

UNIVERSAL  
LIBRARY

OU\_232601

UNIVERSAL  
LIBRARY







کتاب

۱۰

# نظام المنطق

للسید ابن شهاب

(\*)

هو السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ  
شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له  
امين

طبع في المطبع  
قده في جامع غياثي ببارك



# كتاب

## نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

هو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ

شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له أهين

### تقدمة

عجبي العلوم جامع الفضائل

أمضاهم حردا وأندا هم بيذا

خاقان ملك الهند عثمان علي

الدين خير المرسلين ناصرنا

قدّمتهما الى المليك العادل

خير الملوك سيورة ومحمدنا

الأصفي ذي المقام الأول

لا زال خفاق اللواء ظافرا

طبع في المطبعات  
جامع  
في  
عمارة  
الكتاب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المَن صَوَّرَ اشْكَالَ الْأُمَمِ  
 وَعَرَفَ الْإِنْسَانَ فَضَلَ الْقَوْلَ فِي  
 وَصِيْبِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
 عَلَى ضَرْحِ جَوْهَرِ الْأَكْوَانِ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطَّائِبِ  
 وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ مِيقَارُ الْعُلُومِ  
 بَيِّنٌ لِلتَّارِي بِهِ اقْوَى سَنَنِ  
 عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَةُ  
 وَقَبْلُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ  
 وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ  
 فَعَنِّي إِسْعَافُ كُلِّ مُبْتَدِي  
 يَنْظُمُ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَائِدِهِ  
 فِي شُبُهَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ  
 أَثْرَتْ بَسَطَهَا مَعَ الْبَيَانِ

وَرَكِبَ الْمَقْدَلَ لِإِتْسَاحِ الْحِكْمَةِ  
 حِكْمَةً قَضَايَا الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ  
 يَنْهَلُ بِالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ  
 مَنْ جَاءَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ  
 وَالْقَمْبِ أَمِلَ الْمَجْدِ وَالْمَنَاقِبِ  
 تَجَلَّى بِهِ عَنِ نَيْرِ الْفِكْرِ الْغُيُوبِ  
 نَعْمَ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْقَرْنِ عَنْ  
 فَيَا لَهَا بَيْنَ الْعُلُومِ مَوْتَهُ  
 يُوثِقُ بِهِ إِذَا بِالْخَطَايَا يَتَهَمَرُ  
 تَنَافُسًا فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ الْحَسَنِ  
 ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْدَرِ  
 وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالَهُ لِرَأْسِدِهِ  
 بِإِدْرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ  
 عَلَى انْتِهَارِ غَامِضِ الْمَعَانِي

حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مُوَصَّلَةً  
فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ  
فَأَنَّهُ أَجَلٌ مِنْ تَكَرُّمًا

وَسَحَّتْ مِنْهَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ  
وَلِي مُسَدِّدِ الْفَضْلِ مِنْهُنَّ لِأَمَلِ  
وَأَنْ يَعْزِمَ نَفْعَهَا وَيَعْظُمَا

## مُقَدِّمَةٌ

بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ  
إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ فَمَا  
يَجِبَابًا أَوْ سَلْبًا لِدَى الْعَقْلِ حَضَرَ  
لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضًا فَهَا  
سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جَنْرُهُمَا  
لَيْسَ الضَّرُورِيُّ الَّذِي نَسْتَعِينُ  
الْمَوْجِ الذَّهِنِ إِلَى التَّفَكُّرِ  
بَعْضُ بَدِيهِي وَبَعْضُ نَظْرِي  
فِي الذَّهْنِ كِي تُدْرَى أُمُورٌ جَهَلْتِ  
لِأَنَّ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا  
بَيْنَ أَوْلِي الْأَفْهَامِ وَالذِّكَاةِ  
وَيَوْمِهِ يَبْقِضُ فِكْرَ نَفْسِيهِ

الْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ  
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا أَهْمًا  
يَكُونُ إِذْ عَانَا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ  
فَدَّ لِكَ التَّصَدِيقِ قَالَ الْحَكَمَا  
رِدْ فَإِنَّ وَالتَّصَوُّرِ السَّادِجُ مَا  
وَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ  
عَنِ كِتَابِيهِ وَلَيْسَ النَّظْرِي  
بَلْ فِي كَلَامِ التَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ  
وَالْفِكْرِ تَرْتِيبُ أُمُورٍ حَصَلَتْ  
وَبِذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَاهِمًا  
الْأَثَرِي تَبَايُنِ الْأَرَاءِ  
بَلْ رَمَّا الْوَاحِدُ بَابِنِ أَمْسِيهِ

فَاجْتَبِجْ وَالْحَالُ بِهَاتِيكَ الصِّفَةِ  
 يَطْرُقِ الْكِتَابِ عِلْمٌ مَا جُمِلَ  
 فَبَعْضُهُمُ الْفِكْرُ عَنِ الْوُقُوعِ  
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمُنْطِقِ  
 وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَحَا  
 وَلَيْسَ كَسِيبيًّا وَالْإِيْحَصُلُ  
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا  
 وَبَعْضُ مِنْهَا نَظْرِيٌّ مُسْتَفَادٌ  
 كَمَا فِي الْأَشْكَالِ إِذْ تُسْتَنْجَعُ  
 وَوَأَضِحٌ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ  
 مَوْضُوعُهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ  
 مِنْ حَيْثُ أَنْ كُلَّ قَسْمٍ يُوصِلُ  
 كَمَا بَحَثْنَا عَنْ جَنْسٍ وَفَصَّلٍ عَلِيًّا  
 كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ مُوَصِّلًا إِلَى  
 وَالْمَخْرَجِينَ كَيْفَ تَأَلِيفُهُمَا  
 وَذَلِكَ قَوْلٌ شَارِحٌ أَنْ أَوْصَلَ  
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ هُوَ الْحُجَّةُ

لَوْضِعِ قَانُونٍ يَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ  
 فِي وَهَذِهِ الْخَطَاءِ مِمَّا رُوِيَ  
 بِهِ الْحُجَّاعُ عَنِ الْخَضِيضِ بِرَبِّي  
 مِنْ حَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يُتَعَلَّمَ  
 بِذَلِكَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلُلُ  
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حَيْثُ نُظِمَا  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ  
 فَذَلِكَ مِنَ أَوْلَاهَا مُتَخَرِّجٌ  
 مِمَّا ذَكَرْتُ وَمَكَذَا فَاعْدَتْهُ  
 تَصَوُّرِيَّاتٌ وَتَصَدِيقِيَّاتٌ  
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ مُجْمَلٌ  
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيبِهِمَا  
 تَصَوُّرِيَّيِ النَّوْعِ حَيْثُ جُمِلَا  
 حَتَّى تَرَى الثَّلَاثَ يُدْرِي وَنِسْمَا  
 إِلَى تَصَوُّرٍ وَإِنْ أُدْرِيَ إِلَى  
 يُدْرِي بِدِينٍ وَأَضِحٌ الْحُجَّةُ

فَكَانَ بِالتَّفْقِيدِ فِيهِ فِي الْوَضْعِ حَرِي  
يَنْفَكُ عَنِ تَصَوُّرِ وَالْعَكْسِ لَا

وَالطَّبَعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ  
إِذْ كُلُّ تَصَدِيقٍ كَمَا قَدْ مَرَّ لَا

## الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ

مِنْ عَلَيْنَا بِهِ إِذَا أَنْ نَعْلَمَا  
وَأَوَّلُ الشَّيْءِ لَمْ يَحَالِه  
ثَانِيهِمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ  
وَسَمِيهَا اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ  
وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ  
تَمَامُ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُعِلَا  
مَدْعُوعَةٌ دَلَالَةُ الْمَطَابَقَةِ  
مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ قِبَالَ النَّظْمِ  
عَنْهُ فَلَا لِتَزَامُ وَالْمِثَالُ جَا  
عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ  
مَعًا وَخُذْ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلَا  
مَا نَحْرَكَ الصَّاحِبِ أَوْ مَا شَاكَ  
حُصُولُهُ فِي الذِّهْنِ كَالدَّلِيلِ

صَيْرُومَةُ الشَّيْءِ بِجَمَالِ لَزِمَا  
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً  
هُوَ الدَّلِيلُ وَقِيلَ الْمَذْلُومُ  
لَفْظًا فَذِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةُ  
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ يَجْعَلُ الْجَاعِلِ  
فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى  
فَتَلْكَ فِي مُصْطَلَحِ الْمَنَاطِقِ  
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ  
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا نَخَرَجَا  
دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ بِالتَّطَابُقِ  
وَدَلْنَا ضَمْنَا عَلَى جُزْئِيٍّ لَا  
وَدَلَّ أَيْضًا التَّزَامِيَّةُ عَلَى  
وَأَعْتَبَرُوا فِي الْخَارِجِ الْمَذْلُومِ

لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ  
كَيْثَلُ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ  
وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْأَخِيرَتَيْنِ إِذَا

حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا بَلِيغًا  
إِذْ لَيْسَ لِلزُّومِ مِنْ خَارِجًا أَشْرَ  
هُمَا هَا فَرَعَانِ وَالْعَكْسُ نَبِيذٌ

## الْمُرَكَّبُ وَالْمُرَكَّبُ أَقَامَ كُلُّهُمَا

الْلَفْظُ مِمَّا دَلَّ إِمَامًا مُفْرَدًا  
بِحُجْرٍ لَفْظِيَّةٍ دَلَالَةٌ عَلَى  
وَعَيْرُهُ الْمَفْرَدُ وَهُوَ يَرْجِعُ  
فَهُوَ دَالٌّ كَالِي وَلَا وَعَنْ  
دَلَّتْ فَكَلِمَةٌ كَقَامَ يَبْمُو  
وَذَلِكَ إِمَامًا أَنْ يُفِيدَ وَاحِدًا  
فَإِنْ أَفَادَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا  
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكْ مُضْمَرًا وَلَا  
وَلَيْسَ مَعْبُودًا بِأَلْ هُوَ الْعَلَمُ  
وَأَنْ تَرْتَعِينِ عَنْ هَذَا نَقِي  
أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلًا  
وَأَنْ حُصُولُهُ بِأَوْلِيَّتِهِ

أَوْ لَا وَذَلِكَ الْمُرَكَّبُ الَّذِي تَقْصَدُ  
جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الظَّلَا  
قِيمِينَ مَا اسْتَادَهُ مُتَتَبِعُ  
وَالشَّانِ أَنْ هَيْئَتُهُ عَلَى زَمَنِ  
وَخُذُوا إِنْ لَمْ تَكْ دَلَّتْ فَاسْمُ  
مِنَ الْمَعْنَى أَوْ يُفِيدُ زَائِدًا  
فَذَلِكَ جُزْءِيٌّ حَقِيقِيٌّ هُنَا  
إِشَارَةٌ كَمَا تَلَّتْ وَأَوْلَى  
كَخَالِدٍ وَشَدِيدٍ وَذِي سَلَمٍ  
فَذَلِكَ كَيْبٌ وَحَيْثُ كَانَ فِي  
فَتَوَاطَى كَطَبِي وَطَلَا  
فِي الْبَعْضِ أَوْ بِنَجْوٍ أَوْ لَوِيَّةٍ

فهو مشكوك وذال لم يعتبر  
 مثاله الوجود مهما ينسب  
 وان تجده فوق معنى قد حوى  
 فذو اشترك ان نسبتة الى  
 اذا الى الواحد من هذين  
 وحيث خص الوضع معنوا ولا  
 واشتهر استعماله في التالي  
 ينسب من شرع ومن عرف يعم  
 مثال نقل الشرع صوم وصلاة  
 وحيث لم يشهر قسم الا ولا  
 كاسد الحيوان المفترس  
 وكل لفظ وافق الاخرى  
 مثال هذا مطر وغيث  
 وسم ما الخلاف فيه قد ظهر  
 واللفظ ذوالتركيب ايضا قسما  
 عليه يحسن الكوت الاول  
 وكذا به لذاته قضيته

عند كثير ملحق بما عبر  
 لم يكن يعنى به وواجب  
 وكان موضوعا لها على السوا  
 كليمها وسوزاك مجتلا  
 نسبتة مثل الندى والعين  
 ثم الى سواه منه نقلا  
 فذاك منقول وللنقال  
 او كان محققا يقوم بسببهم  
 ودابة للعرف او فعل النجاة  
 حقيقة وبالمجاز ما تلا  
 والرجل الشجاع فاعرفه وقبر  
 معناه وضعا سيم بالمرادف  
 واسد وقسور وليث  
 مبانئا كالحيوان والشجر  
 لذى تمارة وغنيره قبا  
 وهو اذ اما صدقة محتمل  
 وخبر كالأرض كروية

وَذَ الْمَرْبِّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي  
 وَإِنْ تَرَأَّحْتُمْ مَا مَرَّ فُقِدَ  
 صِيغَتُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ  
 أَمْ مَعَ اسْتِغْلَالِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ  
 إِنْ كَانَ مَا يُطَلَّبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْخُضُوعِ فِدْعَا  
 وَهُوَ التَّمَسُّسُ حَيْثُمَا تَجَرَّدَا  
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا  
 أَوْ لَاتْتَبِعْهُ وَمِنْهُ يُجَسَّبُ  
 وَغَيْرُ ذِي التَّمَامِ مِمَّا رَكِبَا  
 بِالْوَصْفِ وَتُؤَيَّدُ بِإِضَافِهِ  
 وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ  
 بَلْ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ صِفًا أَوْ مَضًا  
 أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ

مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِمَا يَفِي  
 مِنْهُ فَإِنِ شَاءَ وَهَذَا إِنْ تَفْسِدَ  
 لِلْفِعْلِ بِالْوَضْعِ كَقَوْلِهِ أَذْهَبَ وَهَبٌ  
 لِعَبْدِهِ قَفٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ  
 وَإِنْ يَكُنْ كَهَذَا فَبِالنَّهْيِ انْصَبُفْ  
 كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعًا  
 عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ التَّسَاوِيُّ وَحِيدًا  
 إِلَى الرِّيَاضِ اسْقِنَا كَأَسِ الْهِنَا  
 نَحْوُ التَّمْنَى وَكَذَلِكَ التَّعَجُّبُ  
 إِمَّا مُقَيَّدٌ كَشَيْخٍ مُجْتَبَى  
 كَمَا تَقُولُ سَاكِنِ الرِّصَافَةِ  
 لِأَنَّهُ لِأَحْكَمِ فِيهَا يَقَعُ  
 إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِيهِ تَوَكَّافُ  
 وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرُّ

## الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَتَقْسِيمُ الْكَلْبِيِّ

نَفْسُ تَصَوُّرٍ وَاشْتِرَاكًا أَنْ يَقَعُ

فِي الْأَصْطِلَاحِ كُلِّ مَفْهُومٍ مَنَعٌ

فِيهِ كَهَذَا وَحِجِّي جُزْءِي  
 كَأَسَدٍ وَفَرَسٍ فَذَانِ  
 فَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتُ عَدَدٍ  
 وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِذَا امْتَنَعَتْ  
 وَلَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ  
 أَوْ امْتِنَاعُ الْغَيْرِ أَوْ جَمُّ وَجْهٍ  
 وَاعْتَبَرُوا كِلَيْتَ الْكُلِّيِّ  
 حَمْلَ الْمُوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكُلِّيِّ  
 لِأَحْلِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ  
 وَنَحْوِهِ إِلَيْهِ نِعْبَةٌ وَذَانِ  
 فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو  
 فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كِلِيَّاتٌ  
 وَالشَّعْرُ وَالْعِلْمُ مَبَايِنَانِ  
 لِشَعْرِهِ وَعَلَيْهِ اللَّذَيْنِ  
 وَذَمًّا سَمِيَ ذَانِ حَمْلٌ هُوَ  
 وَكُلُّ جُزْءِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا  
 فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ

وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعَنَّ فَالْكُلِّيُّ  
 حَمْلًا عَلَى الْأَفْرَادِ يَصْدُقَانِ  
 وَكَوَالِي الْفَرْضِ التَّعَدُّدِ اسْتَدَّ  
 كَيْدِ خَالِقِ الْوَسْرَى إِذَا امْكَنْتَ  
 فَحَسْبُ مَعَ امْكَانٍ غَيْرِ يَوْجُدُ  
 مَعَ التَّنَاهِي وَتَنَاهِيهِ مَا فَقِدَ  
 بِصِدْقِ حَمِيلِهِ عَلَى الْجُزْءِيِّ  
 اعْنِي بِدَلَاوِ اسِطْرِي فِي الْحَمْلِ  
 بِهِ انصافُ الْفَرْدِ أَوْ بَدْوَانِمَتَ  
 لِيَسَا حَمْلٌ وَفَجَا زَا يُدْكَرَانِ  
 عِلْمٌ بَيَانُ الْكُلِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ  
 تَوَاطُؤًا عَلَيْهِ مَحْمُولَاتٌ  
 لِلْفَضْلِ نَفْسِهِ وَكِلِيَّانِ  
 كَمَا نَابِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمِينَ  
 ذُوهُوَ وَالْأَوَّلُ حَمْلٌ هُوَ هُوَ  
 بَيَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا  
 تَحْتِ عُمُومِ غَيْرِهِ نَحْوُ الْحَمْلِ

مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَإِنْ تَنْظُرِينَ  
فَهُوَ بَأَنْ يُدْعَى الْحَقِيقِي أَحَقُّ  
مُنْدَرِجٌ فَبِالِضَائِقِي دُعِي  
تَعْرِيفُهُ أَعْرَمُنْ ذَا مُطْلَقًا

فَهُوَ الْإِضَائِقِي وَذَا أَعْرَمُنْ  
وَكُلُّ كَلْبِي عَلَى الْمَاضِي صَدِّ  
وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ  
وَلَكِنَّ الْكَلْبِي ذُو قَدْ سَبَقًا

## الكليات الخمس

مُنْقَسِمٌ وَالْحَصْرُ بِالْعَقْلِ نَضْبٌ  
وَخَاصَّةٌ وَشَرْحٌ كُلُّ مَقْتَرَضٌ  
تَمَامٌ مَا هِيَ جُزْءٌ يَأْتِيهِ  
حَقِيقَةُ الْفَنَسِ سَعْدٌ وَعِصَابٌ  
وَيُرْسَمُ النَّوْعُ بِأَنَّهُ الْمَقُولُ  
جَوَابٌ مَا هُوَ وَالْمِثَالُ مَا سَبَقَ  
نَوْعٌ حَقِيقِي لَدَيْهِمْ وَسَمَاءٌ  
مَا هِيَ صَحَّ عَلَيْهَا وَعَلَى  
جِنْسٌ إِذَا كَانَ بِمَا هُوَ السُّؤَالُ  
سَافِلُهُا بِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ دُعِي  
لِمَا عَلَا وَبِالْحِمَارِ السَّافِلُ

الْمَفْرُودُ الْكَلْبِي إِلَى الْخَمْسِ فَقَطْ  
النَّوْعُ وَالْجِنْسُ فَضْلٌ وَعَرَضٌ  
فَالنَّوْعُ مَا كَانَ يَنْفِذُ ذَاتَهُ  
كَمِثْلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ تَمَامٌ  
وَاللَّيْثُ وَالْبَعْلُ وَفِي التَّطْبِيقِ طَوْلٌ  
عَلَى كَثِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ اتَّفَقَ  
وَالنَّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَا  
وَيُطْلَقُ النَّوْعُ الْإِضَائِقِي عَلَى  
مَا هِيَ الْخَرَى الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ  
فَهُوَ إِذَا وَدَّرَ جَاتِ أَرْبَعٌ  
بِالْجِسْمِ مُطْلَقًا مِثَالُ حَاصِلُ

وَالْجِسْمُ ذُو الْمَوْثَمِ الْحَيَوَانِ  
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرُوكَ الْعَقْلِ ذَا  
 وَالنِّسْبَةُ الْعَمُومِ مِنْ وَجْهِ إِذَا  
 وَالْجِنْسُ لِلنُّوعِ الَّذِي قَدَّمَ بِكَ  
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ  
 كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَالجِسْمِ سَائِي  
 بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ لِلْإِنْسَانِ  
 كَعَلِيٍّ وَالنَّبْتِ وَصِدْقِ الْمَطْلُوقِ  
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ صَادِقًا  
 وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ  
 بِعَيْنِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا  
 إِذَا سُئِلْتَ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ  
 وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ  
 وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ  
 وَهُوَ إِذَا فِي الْبَعْدِ ذُو تَفَاوُتٍ  
 وَالْجِنْسُ ذُو مَرَاتِبٍ فَمَا عَرَبِي  
 قَدْ لِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ ثَبَتًا

لِلرُّتْبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ  
 قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَهَذَا  
 حَقَّقَتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ وَذَا  
 بَيَانُهُ جُزْءٌ تَمَامُ الْمُشَارِكِ  
 إِذْ عَنْهَا مَا مَعَايَا كَوْنُ خَبَرٍ  
 أَوْ مُطْلَقٌ لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ  
 مَعَ الْمَزْبُورِ وَاصِدْقِ الثَّانِي  
 عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَاعْرِفْ تَرْتَقِ  
 بَعْدَ دِ مَخْتَلِفٍ حَقَائِقًا  
 مَعَ بَعْضِ مَا شَارِكًا يَجَابُ بِهِ  
 شَارِكٌ جِنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلُ مَا  
 وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانٌ  
 أَبِي مُشَارِكٍ لَهُ تَسْأَلُ يَقَعُ  
 بِهِ الْجَوَابُ فَامْتَحِنْتَ تَسْتَفِيدُ  
 كَالجِسْمِ لِلْإِنْسَانِ أَوْلِ الثَّابِتِ  
 عَنْ كَوْنِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالجَوْهَرِ  
 مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ آتِي

كَالْجِسْمِ مُطْلَقًا وَنَامِيًا فِذِي  
 مِنْ فَوْقِهِ الْجِنْسُ حَسْبُ حَاصِلُ  
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرَدُ كَالْعَقْلِ لِذِي  
 وَالْفَصْلُ جُزْءٌ لَأَقَامَ الْمَشْتَرِكِ  
 أَصَالَةً وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَا  
 فَهُوَ يَفْرَدُهُ مِنَ الْحَقَائِقِ  
 وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْبَاهِيَةِ  
 عَمَّا يَجْنِسُ أَوْ جُودِ شَارِكَا  
 وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيٍّ حِلِّ  
 بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ  
 وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ النَّوْعَ عَنْ  
 وَهُوَ الْبَعِيدَانِ بِكَ التَّمْيِيزِ فِي

فَوْتَبَةً وَسَطَى وَبَعْدَهَا الَّذِي  
 كَالْحَيَوَانَ وَيُسَمَّى السَّافِلُ  
 مِنْ جِنْسِهِ الْجَوْهَرُ مِنْهُمْ حَجْدَا  
 بَلْ بَعْضُهُمَا وَأَوْلَا مُشْتَرِكِ  
 فَذَلِكَ فَصْلٌ جِنْسِيهَا أَوْ مَاتَلَا  
 فَحَسْبُ مُخْتَصٌّ كَمِثْلِ النَّاطِقِ  
 فَصْلٌ مُمَيِّزٌ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ  
 وَمَاعَنَوَا بِالْفَصْلِ الْأَذَلِكَا  
 عَلَى كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ أَنْ سُئِلَ  
 وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أَمثَلَتِهِ  
 مُشَارِكِ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرَبَنَّ  
 بَعِيدًا وَفِي الْقَرِيبِ مُنْتَفِي

## التَّقْوِيمُ وَالتَّقْسِيمُ

لِلْفَصْلِ نَبْتَانِ فَالتَّقْوِيمُ  
 أَيْ أَنَّهُ فِي النَّوْعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي  
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ

لِلنَّوْعِ وَالْجِنْسُ لَهُ التَّقْسِيمُ  
 قَوْمِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرَفَ  
 قَسَمَ مِنَ الْجِنْسِ لَوْ عَايَقَعَ

فَنَاطِقُ مَقْوَمٌ لِلْإِنْسَانِ  
 وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ لِأَعْلَى جِنْدِ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا  
 وَوَأَجِبَ فَصْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ  
 وَأَوْجِبُ السَّافِلِ الْأَنْوَاعِ  
 وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ النَّوْعُ وَالْجِنْسُ إِذَا  
 يَفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا يَقْوَمُ  
 لِمَا مَضَى تَقْوِيمٌ ذَاكَ الْفَصْلِ  
 وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا  
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتْ  
 وَالْعَرْضِيُّ الْخَارِجُ الْكُلِّيُّ عَلَى  
 أَكْثَرٍ مِنْ حَقِيقَةٍ يُقَالُ  
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِذَوِي الْأَنْهَامِ  
 وَكُلُّ مَا خَصَّتْ مِنَ الَّذِي فُرِطَ  
 فَخَاصَّةٌ سَمِيَّةٌ وَالْمِثَالُ  
 وَخَامِسُ الْأَقَامِ ذَاوِ الرَّسْمِ أَنْ  
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلًا لَشَيْبِ

مُقَسِّمٌ لِجِنْسِهِ كَالْحَيَوَانِ  
 فَصْلٌ مَقْوَمٌ وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْهُدَى  
 مِنْ مُتَسَاوِيَيْنِ لَا إِذَا انْتَفَى  
 إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُ  
 مَقْوَمًا وَالثَّانِي ذُو امْتِنَاعِ  
 تَوْسَطًا مِنْ نَوْعِي الْفَصْلِ وَذَلِكَ  
 جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ  
 مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِي  
 مُقَسِّمٌ لِأَعْلَى وَالْعَكْسُ لَا  
 لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نَبِيتْ  
 قِسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُمَا عَلَى  
 وَالْأَكْلِ الْمَاشِي لِدُمَثَالِ  
 يَعْلَمُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقَامِ  
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِهِ فَقَطْ  
 فِي كِتَابِ وَصَاحِبِكِ يُقَالُ  
 تُرِدُهُ فَالْمَقُولُ لِلْأَفْرَادِ مِنْ  
 لِلْعَرَضِ الْمَذْكُورِ فَاعْرِضْ تَصْبِرُ

وَالْعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيضًا قِيمٌ  
 فَالْأَوَّلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ  
 قِيَمَتِهِ مَا قَالُوا يُزُولُ إِنْ وَقَعَ  
 أَوْ سُرِعَتْ كَمَثَلِ حُمْرَةِ النَّجْلِ  
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ  
 وَاللَّازِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا  
 قِيَمَتَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ  
 أَوِ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ  
 وَبِإِعْتِبَارِ أَخْرِفَا لِلدَّارِ هُرُ  
 قَالِبَيْنِ الْغَنِيِّ عَنِ دَلِيلِ  
 وَغَيْرِهِ الْمَوْجُودِ مِنْ الْفَاهِمِ

إِلَى مُفَارِقِي وَلَا زِمَ عَلَيْهِمْ  
 مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ وَسَقَمِ الْبَدَنِ  
 إِمَّا بِطَبْعٍ كَالنَّحُولِ مِنْ وَجَعِ  
 وَقَدِيدُهُ وَمُلا بِحُكْمِ الْعَقْلِ بَلْ  
 أَحْرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ  
 يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ تَمَرُّدًا أَعْلَى  
 مِثْلُ لُزُومِ الزَّوْجِ لِلرَّبْعَةِ  
 أَوْ كَلُزُومِ السَّمِّ أَنْبِيَابِ الْحَنْشِ  
 لِبَيِّنٍ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِحُ  
 كَالوَثْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلِ  
 إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ

وَكُلُّ كُلِّيَّيْنِ إِنْ تَطَا بَقَا  
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ  
 وَهُوَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ وَهُمَا  
 وَإِنْ تَرَ الْوَاحِدُ صَادِقًا عَلَى

فِي كُلِّ مَا كُنَّ عَلَيْهِ صَدَقَا  
 فَلِلنَّسَائِيِ الْحَضِّ يُنْسَبَانِ  
 مُوَجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا  
 جَمِيعًا لِلثَّانِ ثُمَّ الْعَكْسُ لَا

كَالجِسْمِ ان تَنَسَّبَ اِلَيْهِ الرَّبِيقَا  
 وَهُوَ اِلَى مُوجِبَةٍ كَلَيْتِهِ  
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعَهَا الرَّاعِمُ  
 وَاِنْ وَجَدَتْ صِدْقَ كُلِّ مَنَّهُمَا  
 اِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجَبِي  
 فِي ثَلَاثِ صُورٍ اَبَتْ اِلَى  
 مَعَ ذَاتِي الْاِيْجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ  
 وَبَيَّتْ كُلُّ غَيْرِ صَادِقٍ عَلَيَّ  
 تَابِيئِهِ مَفْهُومًا فَلِلمَبَايِنَةِ  
 وَهِيَ اِلَى كَلَيْتَيْنِ رَاجِعَةٍ  
 ثُمَّ نَقِيضًا مَا تَسَاوَى اَنْسَبُ  
 اَمَا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا  
 مِنْ النَّقِيضِ لِلْاِخْتِصَارِ ثَمًا  
 وَخَصَّ مِنْ وَجَبِي هِيَ الْمُبَايِنَةُ  
 بِاَنْ يَكُوْنَ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي  
 سِوَا عَرَاكِنِ تَصَادَقَانِي الْبَعْضُ اَوْ  
 وَهَكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِمَا

فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا  
 مَوْضُوعَهَا الْاِخْتِصَارُ مَعَ جُزْئِيَّةِ  
 يَرْجِعُ فَاَعْلُو ذَا اَوْ نِعَمَ الْعِلْمِ  
 بِبَعْضِ مَا الْاُخْرَى فَاَنْسَبُ مَا  
 كَالْحُرِّ وَالْفَقِيهِ يَا ذَا الْفِقْهِ  
 سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيَجْعَلَا  
 تَاتِيكَ بِاللَّرْكَابِ ذَا جَلِيَّةِ  
 شَيْءٍ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ اَشْتَمَلَا  
 يُنْسَبُ نَحْوُ خَلَّةٍ وَصَائِنَةٍ  
 سَالِبَتَيْنِ فَاَعْنِ بِالْمُرَاجَعَةِ  
 اِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاطْلُبِ  
 مِنْ غَيْرِهِ هُوَ اِخْتِصَارُ مُطْلَقًا  
 بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدَعْتَا  
 جُزْئِيَّةٍ فَاصْغِرْ لَهَا مَبْيَنَتَهُ  
 بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْاِخْتِصَارِ  
 تَبَايِنًا فِي الْعِلِّ هَذَا مَا رَوَا  
 تَسَاوَى النِّسْبَةُ مَا بَيْنَهُمَا

## تَمَثُّةٌ

مَعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ  
 فِيمَا إِذْ أَخْبَرَعْنَهُ اسْتَعْمِلَا  
 عَلَى الْحِمَارِ وَالْبَيَانِ سَابِقُ  
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالشَّحَقِ  
 إِذَا ذَاكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ  
 فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحْقُقُ  
 أَعْمَرُ مِنْ ضُرُورَةٍ كَانَ الْمَرَامُ  
 فِي نَفْسِهَا تَأْتِ الْوُجُوبِ اسْتَلْزَمَتْ  
 مِنْهَا الْمَيَالُ يُخْفَى عَنِ ذِي فَرْحٍ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ  
 الصِّدْقِ وَهُوَ حَلْمُهَا وَبِعَلَى  
 كَمَا تَقُولُ الْحَيَوَانَ صَادِقُ  
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ  
 تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْحَمْلِ  
 فَحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَصَدَّقَ  
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ  
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَاتَهُ تَحَقَّقَتْ  
 تَحَقَّقُ الدَّائِمَةُ الْأَعْمَرُ

## الْمَعْرِفَاتُ

تَصَوُّرُ الشَّيْءِ يَكُنُّهُ أَوْ يُنْفِدُ  
 عَنْ كُلِّ مَا عَدَا لَهُ مِنْ أَعْيَانِ  
 وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ  
 وَالرَّسْمُ مَا الْفَارِجُ فِيهِ الذَّرْحُ

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُنْفِدُ  
 تَمَيِّزُ ذَاكَ الشَّيْءِ بِالْأَشَارِ  
 وَهُوَ إِلَى حَدِّهِ رَسْمٌ ذُو انْقِسَامٍ  
 فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الدَّائِمِ جَاءَ

وَلِالْحَدِّ وَالْتَمَامِ مَا قَدَّ وَقَمَّا  
 وَالْحَدُّ نَائِضًا بِفَضْلِ قَرَبًا  
 وَالرَّسْمُ ذُو تَعَرُّجٍ يَحْسِبُ يَقْرُبُ  
 وَالرَّسْمُ نَائِضًا بِهَا فَحَسِبُ أَوْ  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسًا  
 ضَرْوَةً قَبْلَ الَّذِي يُعْرِفُ  
 وَلَا أَعْمَمِنُهُ لِلْقُصُورِ فِي  
 وَلَا أَخَصَّ إِذْ يَكُونُ أَخْفَى  
 وَلَا مَبَايِنًا لِأَسَنَّهُ إِذَا  
 فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْمَوْجُودِ  
 لِأَنَّ يَكُونُ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا  
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى  
 وَلَا مَسَاوِي فِي جِهَالَةٍ وَفِي  
 وَلَا يَشِيءُ بِسِوَى الْمَعْرِفِ  
 وَلَا يَوْحِشِي مِنَ اللَّفْظِ ابْتِهَامُ  
 وَلَا يَسْخُجُ بِالْحِكْمِ تَعْرِيفًا وَآوُ  
 وَالْقَوْمُ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْعَرَضِ

بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ مَعًا  
 فَحَسِبُ أَوْ جِنًّا بَعِيدًا صَحِيحًا  
 وَخَاصَّةً كَحَيَوَانٍ يَكْتُبُ  
 جِنًّا بَعِيدًا صَحِيحَتِ كَذَا رَوَا  
 عَرَفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَا  
 وَالشَّيْءُ قَبْلَ نَفْسِهِ لَا يُعْرِفُ  
 إِفَادَةَ الْمَقْصُودِ بِالْمَعْرِفِ فِي  
 حِينَ عَزِيدِ وَالْجَمْعُ عِنْدَ نَيْفِي  
 بِمَا بَقِيَهِ لَمْ يَجِبْ لَكَيْفَ دَا  
 مَسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو لُزُومٍ  
 أَفْرَادًا وَعَنْ سِوَاهَا مَا نَعَا  
 فَلَيْسَ بِالْأَخْفَى يَجُوزُ أَصْلًا  
 مَعْرِفَةٍ مَا هِيَ الْمَعْرِفُ  
 لَمْ نَذَرِهِ لِلدَّوْرِ بِالتَّوَقُّفِ  
 وَلَا الْجَارِ لِأَنَّ الْقَصْدَ انْتِهَامُ  
 لِغَيْرِ تَقْسِيمٍ دُخُولَهَا أَبْوَابًا  
 ذُو عَمْرٍ إِذْ لَيْسَ حَصِيلُ الْفَوْضِ

أَمَا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضِ تَعْمُرِ  
 رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزِ فِيهِ يَحْصُلُ  
 فِي مُسْتَقْبَلِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشْرَةِ  
 تَكُلُّ هَذَا خَاصَّةً مَرَكَّبَةً  
 كَلَامِهِمْ وَفِيهِ إِذَا خَفِيَ  
 أَوْ الْأَخْضُ وَكَلَاهُ ذَيْنِ لَا  
 لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ  
 بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَشَابَهَةُ

لَكِنْ بَارِي مُفْرَدًا مَرَادَهُمْ  
 جَمُوعًا يَخْصُهُ فَيُقْبَلُ  
 فَإِنْ تَزِدُ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ  
 عَرِيضِ الْأَطْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَةِ  
 وَبِالْمِثَالِ يَكْتُمُ التَّعْرِيفُ فِي  
 بَيَانِهِ الْمُمَثَّلَا  
 يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ  
 بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ

## الْقَضَايَا وَأَقْسَامُهَا وَمَاتِعَاتُهَا

قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الْحَلُّ حَصَلَ  
 أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّةُ  
 وَالسَّلْبُ وَالْإِجَابُ يَحْوِي فِيهِمَا  
 فَاسْتَمَعَ الْبَيَانَ فِي الْجَمْلِيَّةِ  
 عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا أَوْ فَوْعٌ  
 بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ فِيهَا حُكْمًا  
 بِهَا ارْتِبَاطُ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكُدْبِهِ احْتَلَّ  
 فِيهَا الْفَرْدَيْنِ فَالْجَمْلِيَّةُ  
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا  
 أَوْ ذَعْرَتِ قَسَمِي الْقَضِيَّةِ  
 أَجْزَاؤُهَا ثَلَاثَةٌ مَوْضُوعٌ  
 فَحَوِي لَهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا  
 ثَالِثٌ ذَيْنِ نِسْبَةٍ حُكْمِيَّةِ

وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهِ بِاسْمِيَّيَا  
سَمَاءَ وَذِي مَنَسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ  
غَيْرِ الزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ الرَّابِطَةُ  
حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا  
هِيَ التَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تَخْذِفُ  
مُوجِبَةٌ إِنْ يَثْبُوتَ مَا حَمَلَ  
كَمَا الذُّخْرُ وَمَهْمَا وَقَعَا  
فِي بَاقِيَتِكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ  
وَهِيَ إِذَا الْمَوْضِعُ شَخْصٌ عَيْنًا  
زَيْدٌ شَيْخٌ وَكَيْسٌ بَكْرٌ أَشْرَكَ  
إِنْ كَانَ كَلِيًّا وَفِيهَا بَيِّنَاتُ  
سُورٍ أُسْمِيَ اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى  
وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ  
فِيهَا لِإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ  
كَكُلِّ حُرْمَتِي وَسَالِبَةٍ  
وَسُورٍ هَذَا لَشَيْءٍ أَوْ لَا وَاحِدًا  
وَإِنْ بِإِيجَابِ عَلَى الْبَعْضِ

رَابِطَةٌ كَمَا كَانَ مِنْ كَانِ لِلْحَيَا  
وَتَحْوُهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانِ  
فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ أَسَاقَطُهُ  
لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمِي  
مِنْهَا وَالْأَبَالُ الثَّلَاثِيَّةُ صِفْ  
فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحَاكِمُ جَعَلَ  
سَلْبُ ثَبُوتِهِ عَلَى مَا وَضِعَا  
كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَاهِبَةٌ  
شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا  
وَسُمِّيَتْ مَخْصُوصَةٌ مُسَوَّرَةٌ  
كَلِيَّةُ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهَذَا  
مِقْدَارُ الْأَفْرَادِ دَلِيلٌ مُجْمَلًا  
كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا  
وَالسُّورُ فِي مَآكِلِ الْجُمُوعِ  
كَلِيَّةٌ إِنْ تَكَضِدَ الذَّاهِبَةُ  
كَمَثَلِ لَأَشْيَءٍ مِنَ الْكُونَ سُدَى  
حَكَمَتْ فَالْمُوجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ

فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى  
بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادِ سَدٌّ حَصْلًا  
وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُّ  
وَبَعْضٌ أَهْلٌ لِشَامٍ لَيْسَ ذِي أَجْبَا  
مَوْضُوعُهُمَا بِالْكَلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنْ  
كُلِّيَّةٌ تَقْصِدُ أَوْ جُزْئِيَّةٌ  
عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا  
لِلْجِسْمِ جِنْسٌ وَلْتَقَسَلْ شِكَاؤُهُمَا  
وَالْمَرْءُ فِي خُسْرِيَّةٍ مُمَثَّلَةٌ  
بِحُكْمِهَا حَيْثُ أَنْتَ حَرِيَّةٌ

وَسُورٌ هَا بَعْضٌ وَوَأَحَدٌ كَمَا  
سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ إِذَا عَلَى  
وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ  
كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا  
وَحَيْثُ لَوْ تَبَيَّنَ الْأَفْرَادُ مِنْ  
لَمْ يَكُ صَالِحًا بَدِي الْقَضِيَّةِ  
يَأْنُ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَمَا  
هِيَ إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا  
وَأَنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَهَمَلَهُ  
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ

## فصل في تحقيق المحصول الرابع

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارًا  
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أَوْ شَرَفِهَا  
لِلْجِسْمِ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةِ  
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَعْنَى مَا ثَبَتَتْ  
حُقُوقُ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا

مَهْمَا يَقُولُوا كُلُّ (جَبَّ) تَارَةً  
قَدْ ذَكَرْتُهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ  
فَالْحُكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَى الَّتِي  
جَمِيعًا سِوَاءً أَنْ تَحَقَّقَتْ  
وَضَمَّنَ الْآخَرَى الْحُكْمَ مَقْصُومًا

أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تَقَدَّرَ  
فَصِدْقُ نَحْوِ كُلِّ عُنُقَا طَائِرٍ  
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْع  
لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَيْءٍ  
بِالِاعْتِبَارِ الشَّانِ لَا بِالِأَوَّلِ  
لِلْكَلِّ نَحْوِ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٍ  
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ كَمَا  
وَحَيْثُ مَا عَرَفْتَ مَا لِلْمَوْجِبِ  
وَمِثْلُهَا الْجُزْءِ بَيْنَ وَالنِّسْبِ

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَالْحَمُّ يَظْهَرُ  
يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ  
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلُ سِوَى الْمَرْبَعِ  
مَرْبَعٌ وَصِدْقُ هَذَا الْقَوْلِ  
وَحَيْثُ كَانَ الْحَاكِمُ ذَا تَنَاوُلٍ  
فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ  
يُدْرِي بِمَا مَثَلَتْهُ بَيْنَهُمَا  
كَلِمَةً فَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبَ  
تَدْرِكُ بِالْفِكْرِ وَالْإِمَانِ الطَّلَبَ

## فَصْنٌ فِي أَعْدَادِ التَّحْصِيلِ

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوِ لَيْسَ لَا  
أَوْ مِنْهَا مَعًا سِوَاءَ كَانَ مِنْ  
فِي إِذَا مَعْدُوْلَةٌ كَالْأَجْمَادِ  
وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا  
فِي السَّلْبِ وَالْإِجَابِ بِالْحَصْلِ  
وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا السَّالِبَ

جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ  
سَالِبَةٌ أَوْ ذَاتُ إِجَابٍ زَكْنٌ  
حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِيَّةِ لِأَجْوَادِ  
جُزْءِ الشَّيْءِ مِنْهَا فَسَمَّيْنَاهَا  
كَذَا شَيْءٌ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكْلَهُ  
بَسِيطَةٌ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةِ

وَاسْتَلْبُ وَالْإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ  
 فِكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا اسْمُ  
 وَقَوْلُنَا لِأَوَّاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ  
 وَوَأَضْحَحُ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ  
 أَمَّا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ  
 لَهُ لِمَا قَدَّمَ قَبْلُ فَاسْتَمِعَ  
 وَوَصَفُ ذِي الْجَمَلِ وَالْأَخْفَاءُ فِي  
 مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِهَا  
 الْخُلْفُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ  
 بِهِ وَبِالتَّخْصِيلِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ  
 فَالْحُكْمُ بِالْأَمْرِ الْوُجُودِي مَنَافٍ  
 وَغَيْرِهَا بِأَنَّ بِالتَّخْصِيلِ  
 تُرْبَعُ الْقِسْمَةُ زَيْدٌ عَالِمٌ  
 أَوْ كَيْسٌ بِاللَّعَالِمِ وَالْأَمِثْلُهُ  
 وَضَائِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى  
 فَإِنَّ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا  
 تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا

بِنِسْبَةٍ لَا الطَّرْفَيْنِ فِي الْخَبَرِ  
 مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ  
 بِبِاخْتِلَافٍ سَالِبَةٍ لِذَلِكَ السَّبَبِ  
 إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرِ  
 إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرٌ  
 أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضِعَ  
 أَنَّ الْعُدُولَ إِذَا مَا يَكُونُ فِيهِ  
 غَيْرَ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلْزَمَا  
 عُدُولِ ذِي الْجَمَلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ  
 بِالْخُلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرٌ  
 لِحُكْمِنَا بِالْعَدَمِيِّ لِلْخِلَافِ  
 وَبِعُدُولِ جَانِبِ الْمَحْمُولِ  
 وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لَاعَالِمِ  
 تُدْرَى بِهَا أَقْسَامُهَا مَفْصُلاً  
 بَعْضُ تَرَاهُ هُنَا مَفْصُلاً  
 كَيْفَهُمَا وَفِي الْعُدُولِ اتِّتَلَفَا  
 فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لَزِمَا

وَأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتْ  
 فِي حَالِ إِجَابِهَا وَكَذَبَا  
 وَأَنَّ تَرَ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتَلَفَا  
 فَذَاتُ الْإِجَابِ أَخْصَرُ مُطْلَقًا  
 لِأَنَّ الْإِجَابَ إِذَا اسْتَدْعَى  
 حَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا  
 نَعْمَ إِذَا مَا وَجِدَ الْمَوْضِعُ فِي  
 وَالْإِلْتِمَاسُ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ  
 الْإِيدَاتِ السَّلْبِ وَالتَّخْصِيلِ  
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى  
 فِي الثَّلَاثِيَّةِ فَالْقَضِيَّةِ  
 عَلَى آدَاءِ السَّلْبِ لِلتَّرَابِطَةِ  
 وَفِي الثَّنَائِيَّةِ بِالنِّيَّةِ أَوْ  
 تَخْصِيصِ بَعْضِ اللَّفْظِ لِإِجَابًا كَلًّا

فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا شَبَهَتْ  
 إِنْ كَانَ كَيْفُ الْخَيْرَيْنِ سَبَلْبًا  
 كَيْفًا فِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتِ لَفْظًا  
 مِنَ النَّيِّ السَّلْبِ عَلَيْهَا صَدَقًا  
 فِيهَا وَجُودُ جُزْءٍ مِمَّا ذِي الْوَضْعِ  
 وَالسَّلْبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا  
 سَالِبَةً تَلَازَمًا فَلْتَعْرِفِ  
 لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَقَعِ  
 مَعْرَبَةً الْإِجَابِ وَالْعُدُولِ  
 مَضَى وَبِاللَّفْظِ سَرَّالًا أَدْنَى  
 مُوجِبَةً إِنْ تَكَ الْأَقْدَمِيَّةِ  
 وَذَاتِ سَلْبٍ إِنْ عَكَسْتَ كَانَتْ  
 بِالْأَصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ كَانَ رَأُوا  
 وَبَعْضُهُ سَلْبًا كَلَيْسَ مَثَلًا

## القضايَا الموجهات

مَوْضُوعِيَّاتٍ فِي السَّلْبِ الْإِجَابِ لَا

نِسْبَةُ تَحْمُولَاتِ الْأَجْرَارِ إِلَى

تَنْفَعُ فِي الْوَارِقِ عَنِ كَيْفِيَّةِ  
 مِثْلِهِ دَوَامٍ أَوْ ضَرْوِيَّةٍ وَلَا  
 وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي تَضْيِئِهِ  
 فَسَمَّاهَا قَضِيَّةً مُوجِبَةً  
 وَحَيْثُ بَيْنَ الْجِهَةِ الْمُطَابَقَةِ  
 كَقَوْلِنَا كُلُّ حَمَارٍ حَيَوَانٌ  
 فِيهِ لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ كَاذِبَةٌ  
 ثُمَّ الْمَوْجِهَاتُ لِأَخْصُورَةٍ  
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ النَّجْثُ جَرْمٌ  
 يَسِيْطُرُ النَّيْتُ وَالْمَرْكَبَاتُ  
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بِيَهِنِ السَّلْبِ  
 وَمَا مِنْ السَّلْبِ مَعَ الْاِجْتَابَاتِ  
 أَوْ لِي الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ  
 يَكُونُ فِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَاجِبَةٌ  
 مَا دَامَ ذَاتُ جُرْعِهَا الَّذِي وَضِعَ  
 مُوجِبَةً فِي قَوْلِنَا كُلُّ جَمَلٍ  
 فِي السَّلْبِ بِالْوَجُوبِ لِاشْتِعَانِ

عُرْفًا تَسْمَى مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ  
 وَلَا وَكَا لَا مِمَّا كَانَ أَوْ مَا شَاخَلَا  
 بِمَا لِدِي النِّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَّةِ  
 وَاللَّفْظُ ذُو دَلِّ يَسْمَى بِالْجِهَةِ  
 وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي قِطْعًا صَادِقَةٍ  
 ضَرْوِيَّةٍ وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ  
 كَمَا لَوْ جُوبِ كُلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ  
 فِي عَدْدِ لِكَمَا الشَّهْرُ وَرَأَى  
 عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرًا  
 سَبْعَ أَوْلَادٍ الْبَسِطِ مِنْهُنَّ اللَّوَاتُ  
 فَحَسْبُ أَوْ اِجْتَابَاهَا فَحَسْبُ  
 تَأْلِيْفَهَا سَمِيَّتِ الْمَرْكَبَاتُ  
 اِطْلَاقَهَا وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ يَقَعُ  
 مُوجِبَةً كَانَتْ إِذَا وَسَالِبَةٌ  
 أَمَا وَجُودِ وَالْمِثَالِ فَاسْتَمِعْ  
 فَيَوَانٌ بِالْوَجُوبِ وَلِيَقْبَلُ  
 جَمِيعَ خَلْقِ رَبِّتَاعْنَهُ عَيْنِي

وَبَعْدَ هَٰذِهِ الدَّوَامِ الْمُطْلَقِ  
 وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامِ  
 أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءً كَأَنَا  
 كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى شَرَّ  
 ثَالِثَهَا مَشْرُوطَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ  
 نَسَبَتْهَا إِيجَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ  
 أَيْ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَوْصِفَ  
 كِبَا لَوْجُوبِ كُلِّ مَا شِ حَيَوَانٍ  
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي  
 بِشَرْطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وَضِعَا  
 جُزْآنَ وَالْوَجُوبِ إِتْمَانِ سَبَبِ  
 تَقْوِيلٍ فِي التَّمَثِيلِ كُلِّ كَاتِبِ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ  
 رَابِعَةٌ السَّاطِعُ الْعُرْفِيَّةُ  
 يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ  
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِ الْعُنْوَانِ  
 مَا دَامَ ذَا قِفْرٍ وَضَمِنَ السَّابِقَهُ

أَعْمَمِينَ ذَاتِ الْوَجُوبِ الْمَسَابِقَهُ  
 نَسَبَتْهَا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ  
 دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ إِتْمَانًا  
 وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرِ  
 وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالزُّومِ  
 مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصِفُ مَا وَضِعَ  
 فَاعْتَبِرِ الْوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ  
 مَا دَامَ مَا شِئًا وَفِي هَذَا بَيَانٍ  
 يُحْكَمُ فِيهَا بِوَجُوبِ النِّسْبَةِ  
 فَذَاتُ ذِي الْوَضْعِ وَوَصْفُهُمَا  
 هُنَا الْجَمْعُ عَمَّا قَامَ تَصْبُ  
 ضَرُورَةٌ حَرَكُ الرَّوَابِجِ  
 عَلَى الْمَثَالِينِ وَمِنْهَا اقْتِسَامُ  
 ذَاتِ الْعُمُومِ وَذِهِ الْقَضِيَّةُ  
 مَا دَامَ ذُو الْوَضْعِ بِذِي الْقَضِيَّةِ  
 كَدَائِمًا كُلُّ قَفِيرٍ عَانِي  
 امْتِلَةٌ بِمَا لِهَذَا صَادِقَهُ

خَامِسَهَا مُطْلَقَةً تَعْمُرُ  
 بِنِسْبَةِ الْمُجْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ  
 هَكَكُلِ إِنْسَانٍ قَدْ ذُوَّتْ نَفْسُ  
 وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيٍ مِنْ  
 سَادِ سُمِّهَا الْمُتَكِنَةُ الَّتِي تَعْمُرُ  
 عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ  
 نَحْوُ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُرُ كُلَّ  
 لِأَشْيٍ عَارِدٍ مِنَ النَّارِ بِمَا  
 أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ  
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ اللَّادِوَامِ  
 لِأَدَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ  
 ثَانِيًا الْمُرَكَّبَاتُ ذَاتُ الْعُرْفِ  
 مَعَ الْعُمُومِ وَيَهْدِي اللَّادِوَامِ  
 وَإِنْ تَزِدُ لِأَدَائِمًا فِي الْأَمِثْلَةِ  
 ذَاتُ الْوُجُودِ لِلْأَضْرُوبِيَّةِ جَاءَتْ  
 وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ  
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ

وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ  
 بِالْفِعْلِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ الْوُجُودِ  
 بِعَامَّةِ الْإِطْلَاقِ وَنَحْوَهُ فَيَسِرُ  
 الْإِنْسَانُ ذُوَّتْ نَفْسٍ فَكُنْ فِطْنِ  
 وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ  
 بِكُونِهِ مِنْ سَبَبِ الضَّرُورَةِ  
 نَارِ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّلْبُ قُلُ  
 مَرٍّ مِنَ الْإِمْكَانِ قَادِرٌ وَافْهَمَا  
 ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ  
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَرِذْمَنِ الْكَلَامِ  
 بِتَجْدِيدِهِ أَمْثَالُ هَذِي تَامَّةِ  
 مَعَ الْخُصُوصِ وَهِيَ ذَاتُ الْعُرْفِ  
 قَيْدٌ بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 هِيَ لِذِي أَمْثَلَةٍ مُكَمَّلَةٍ  
 فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةً الْمُرَكَّبَاتُ  
 مَعَ كُونِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللَّازِمِ  
 مَا عَتَبُوا وَالْقَيْدُ بِحَسَبِ الْوَصْفِ

وَزِدْ مُجِدَّ الْأَمْثَلَةِ الْمُحَقَّقَةَ  
 ثُمَّ الْقَضِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ ذَاتَ  
 وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي مَضَتْ  
 بِاللَّادِ وَأَمْرَ مَسَبِّ الذَّاتِ وَنَزِدْ  
 خَامِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْوَقْتِيَّةَ  
 ضَرُورَةً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ  
 مَعْ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرَ  
 كَكُلِّ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ  
 لِأَدَائِمًا وَكَيْهًا لِأَوَّاحِدٍ  
 مُنْخَفِفًا لِأَدَائِمًا أَوْ الْمُطْلَقَةَ  
 فَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ  
 وَهِيَ الَّتِي النَّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ  
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ  
 لِأَنَّهَا لَوْ جُوبِ كُلُّ نَسْلِ أَدَمًا  
 وَكَيْهًا لِأَشْيَى مِنْهُ ذُو نَفْسٍ  
 وَأَهْلُوا الْمُطْلَقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ  
 وَسَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُمْكِنَةَ

لِأَيِّ الزُّومِ فِي مِثَالِ الْأُطْلَقَةِ  
 اللَّادِ وَأَمْرَ رَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ  
 بِعَيْنِهَا الْكَيْهًا قَدْ قَيَّدَتْ  
 لِأَدَائِمًا كَيْهًا لِأَيِّ مِثَالِهَا مُجِدَّ  
 وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتْهَا الْحُكْمِيَّةَ  
 مَوْضُوعًا بِعَيْنِهَا بَعْضُ الْقِيُودِ  
 فِيهَا بِحَسَبِ آتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 مُنْخَفِفًا فِي زَمَنِ الْحَيْلُولَةِ  
 فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ  
 وَقْتِيَّةً فِي كَيْهٍ مُحَقَّقَةٍ  
 سَادِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْمُنْتَشِرَةَ  
 سَلْبًا وَاجْتِبَابًا بِوَقْتِ يُعْلَمُ  
 مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرَ الَّذِي  
 فِي زَمَنِ مَا سَاكَنَ لِأَدَائِمًا  
 فِي زَمَنِ مَا لَادَ وَأَمَّا وَلِيْقَسُ  
 وَعَدَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ  
 ذَاتِ الْخُصُوصِ فَادْرِهَا مُبَيَّنَةً

عَنْ جَانِبِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ مَعًا  
صَاحِبًا حَسَنًا بِخَاصِّ الْأَمْرَانِ  
فَاهُمْ يَكُونُ تَعْنُوكَ الْمَطَالِبُ  
تَعْرِفُ مِنْ أَيِّ الْقَضَايَا وَاقِعَاتٍ  
مُطْلَقَةً وَعَامَةً تَرَكَّبُ  
فِي الْكَيْفِ لِأَنِّي الْكَمُّ فَهُوَ دَمِجَةٌ  
مَمَكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجَدُ  
كَيْفًا وَفِي الْكَمِّ لَهَا مُوَافِقَةٌ  
مِنْ نِسْبَةِ فِي الْمَطُولَاتِ

وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا  
وَجُوبَهَا الْمَطْلُوقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ  
وَكَيْهِ لِأَشْيَءٍ مِنْهُ كَكَاتِبٍ  
وَالضَّابِطُ الَّذِي بِهِ الْمَرْكَبَاتُ  
فَإِنَّ قَبْدَ الْأَقْوَامِ يُوجِبُ  
كَيْفًا تَخَالِيفُ الْمُقَيَّدَةَ  
إِنَّ بِلَاضْرُورَةٍ يُقَيَّدُ  
كَيْفَهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقَةِ  
وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْبُوجْهِاتِ

## فصل في القضايا الشرطية

وَلَيْسَ بِالتَّكْرَارِ مُجْمَدٌ الْأَشْرُ  
مُقَدَّمًا وَالثَّانِي يُدْعَى تَالِيًا  
تَأْتِيكَ بَعْدَ وَآلِي مُتَّصِدًا  
حُكْمُ تَبَوُّتِ نِسْبَةِ أَوْسَلِهَا  
يَكُونُ نَحْوَانِ يَكُونُ هَذَا مَا  
هُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا أَفْلَيْقَسُ

تَعْرِفُ ذَاتِ الشَّرْطِ صَدْرًا بِأَبِي  
وَأَوَّلُ الْجَزَيْنِ مِنْهَا سَمِيًّا  
وَأَنْفَسَمَتِ هَذِي إِلَى مُنْفَصِلَةٍ  
فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا أَمَّا بِهَا  
كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا  
فَهُوَ جَمَادٌ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ فَرَسٌ

وَأَنْقَسَمَتْ إِلَى لَزُومٍ وَاتِّفَاقٍ  
 أَوْ لَاهِمًا مَا صِدْقُ تَالِيهَا عَلَى  
 بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا  
 كَقَوْلِنَا إِنْ تَطَلَّعَ الْغَرَّالُ  
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلَ  
 إِنْ كَانَتْ الْفِطْنَةُ بِيضًا وَالذَّهَبُ  
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا  
 أَوْ نَقِيْبُهُ فِي الْكُذِبِ وَالصِّدْقِ مَعًا  
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ  
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ التَّقْيِضِ أَوْ  
 وَالسَّلْبِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِسْمُ  
 أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِنَقِيْبِهِ حُكْمٌ  
 مَانِعَةٌ لِلْجَمْعِ وَقِيْسٌ عَلَى الْمَثَلِ  
 وَهِيَ رَنَ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخْصِ مِنْ  
 أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا  
 مَانِعَةٌ لِلْخُلُوقِ الْإِنْتِرَاقِ  
 تَرْكِيْبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعًا

وَلَوْ يَضِيقُ عَنْ شَرْحِ قِيَمَتِهَا النِّطَاقُ  
 تَقْدِيرِ صِدْقِ الصِّدْقِ رَحْمَةً لَا  
 يَلْزُمُ تَالِيَهَا بِهَا الْمَقْدَمُ مَا  
 فَالِلَّيْلِ مَفْقُودٌ وَقِيْرٌ مِثَالُهُ  
 تَوَافِقُ الْجُزْءِ بَيْنِ صِدْقًا وَالْمَثَلِ  
 أَحْمَرُ فَاعْرِضْهُ وَأَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ  
 فِيهَا تَنَافِي فِي الْخَبَرِ بَيْنَ حُكْمَيْهَا  
 فَلِلْحَقِيْقَةِ انْسِبَتِهَا وَاسْمَعَا  
 إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يُجْضَلُ  
 مَعَ الْمَسَاوِي لِلنَّقِيْضِ قَدَبَتُوا  
 إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نِيَّاتٌ يَسْمُو  
 فِي صِدْقِهَا فَحَسِبُ فِيهَا تَسْمِيْرٌ  
 بِخَوْذِ الْمَلْحَمَارِ أَوْ بِجَمَلِ  
 نَقِيْبَتِهِ التَّرْكِيبِ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ  
 بِمَا مَقْصِي فَحَقْمًا أَنْ تُوسَمَا  
 إِمَّا يَكُنُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَفْرُقُ  
 أَعَمُّ مِنْ نَقِيْبَتِهِ قَدْ وَثَقَا

لِاتِّفَاقِ وَالْعِنَادِ أَسِيَلَاتٍ  
 فِيهَا تَنَافِي الطَّرْفَيْنِ لَزِمَا  
 لِأَنَّ شَيْئَهُ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْأَوَّلِ  
 فِيهَا بِمَحْضِ الْإِتِّفَاقِ وَاقِعٌ  
 أَوْ أَسْوَدٌ لِلْعَدَاءِ الْمَلَا أَسْوَدًا  
 خُلُوًّا وَجَمْعًا يَقْلِبُ النَّسَبَتَيْنِ  
 لَيْسَ بِحَسْبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ  
 ثَبُوتُ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حَكِيمًا  
 وَمَا يَهَارُفَعُ الثَّبُوتِ السَّالِبِ  
 لِذَاتِ الْإِتِّبَابِ وَرَبَّتْ مُوجِبَتَيْنِ  
 قَعِ الْبَيَانِ فَالْأَرِيْبُ مِنْ وَعَى

وَأَعْلَمُ بَانَ هَذِهِ الْمُتَفَصِّلَاتِ  
 أَمَّا الْعِنَادِيَاتُ مِنْهَا فِي مَا  
 لِذَاتِي الْجُزْءَيْنِ وَاطْلُبِ الْمَثَلِ  
 وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ مَا التَّمَانُعُ  
 كَمَثَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حِدَا  
 وَاسْتَخْرَجِ الْمَثَالَ لِلْمَانِعَتَيْنِ  
 وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ  
 الْإِيجَابِيَّ أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا  
 أَوْ إِنْفِصَالٍ فَهِيَ قَالُوا الْمَوْجِبِ  
 فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِبَيْنِ  
 لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيَّاهَا وَقَعَا

## فصل

بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْكَازِ بِهَا  
 بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُتَفَصِّلِ  
 الْحَكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا  
 عِنْدَهُ بِالْجُزْءَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِهَا  
 بَلِ الْمَنَاطُ الْحَكْمُ فِي الْمُتَفَصِّلِ  
 بِالْإِنْفِصَالِ وَإِذَا مَا طَبَقَا  
 وَكَاذِبٌ إِنْ كُتِبَ طَبَقَهُ وَلَا

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَهَا إِلَى  
 مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِصَادِ قَانَ  
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يُكُونُ ذَا كِذْبٍ  
 وَلِنَفْصِحِ الْأَنْ يَذْكُرُ ضَبْطِ  
 مِنْ آيٍ قَسَمٍ فِيهِ صِدْقٌ مَا يَقَعُ  
 الزُّومِهَا مُوجِبَةً إِذَا اتَتْ  
 أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَلِكَ أَتَى صِدْقِي  
 وَعَكْسُ السُّتْحَالِ فِي الْكَلِيَّةِ  
 وَهَكَذَا تَرَكَيْبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ  
 أَمَا بَدَاتِ الْإِتْفَاقِ فَاسْمَعِ  
 فَإِنَّمَا الصِّدْقُ بِتَالِيهَا يَجِبُ  
 يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا  
 أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا  
 عَنْ رَدِّبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ  
 فَعَنْ ذَوِي كِذْبٍ وَعَنْ مُقَدِّمٍ  
 وَأَخْتِمَاهَا ذَاتِ الْخُصُومِ صِدْقَتْ  
 وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تَرَكِبُ

مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا  
 أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ  
 أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذَا يَجِبُ  
 تَرَكَيْبِ كُلِّ مِنْ دَوَاتِ الشَّرْطِ  
 وَكَذِبُهَا فَذَاتِ الْإِتْفَاقِ مَعُ  
 تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ  
 وَكَاذِبٍ مُقَدِّمٍ بِهِ ارْتَفَقُ  
 وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْءِ يَتَّهَمُ  
 كَاذِبَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ  
 تَفْصِيلُهَا الْمُرْعِيَّ أَوْلَا وَع  
 وَفِي الْمُقَدِّمِ احْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ  
 وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا  
 تَرَكِبَتْ تَصَدَّقُ قَطْعًا وَكَذَا  
 لِصَادِقِي تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ  
 يَصَدَّقُ مَعُ كَاذِبٍ قَالٍ فَاعْلَمْ  
 قَطْعًا إِذَا عَنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ  
 مِنْ آيٍ الْأَهْمَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا  
 فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدُ  
 أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فِي  
 تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمْكِنٍ  
 وَجَارَى فِي ذَاتِ الزُّرُومِ الْكِذْبِ فِي  
 أَمَادِ وَاتِّفَاقِ الْفَصْلِ ذُو الْوَلَفِ  
 أَنَّ امْتِيَازَ صَدْرِهَا عَنْ مَا تَلَا  
 مُمَيِّزِ الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ  
 ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ  
 عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ  
 وَكَاذِبِينَ وَالنِّيَّ قَدْ مَنَعَتْ  
 مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقِينَ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الْإِنْفِصَالِ الْمُوجِبَةِ  
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ  
 وَذَاتُ مَنَعَ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ  
 وَتَكْذِيبِ الْمَانِعَةِ الْخُلُوعِ  
 أَمَّا إِذَا افْقَدَ الْعَلَاقَةَ اعْتَبِرْ

مِنَ التَّوَكُّبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ  
 عِلَاقَةَ بِهَا الزُّرُومِ أَطْرَدَ  
 كُلَّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الْكِذْبِ فِي  
 لَدَى وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ  
 أَرْبَعَةَ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي  
 مِنْ ثَلَاثَةٍ لِمَا سَتَعَرَّفُوا  
 بِالطَّبَعِ مُنْتَفِ إِذَا كَجُعِلَا  
 قِسْمًا فَتَرْكِيبِ الصَّوَادِقِ وَالضُّبُ  
 مُوجِبَةً مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ  
 جَمَاعَةً مِنْ مُخْتَلِفِينَ وَاقِعَهُ  
 خَلُوعًا الصِّدْقِ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ  
 وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيبِهَا مِنْ كَاذِبِينَ  
 فِي كِلَا التَّوَعِينِ تَأْتِي كَاذِبَهُ  
 تَرْكِيبَتْ أَوْ سُرُكِبَتْ مِنْ بَيْنِ  
 تَرْكِيبَتْ تَكْذِيبِ دُونَ الْآخَرِينَ  
 عَنْ كِذْبِ تَالِيهَا مَعَ الْمُتَلَوِّ  
 كَمَا بِذَاتِ الْإِتِّصَالِ قَدْ ذَكَرْنَا

اِنْ وُجِدَتْ مِنْ اِيْتِهَاتٍ كَبْرٌ  
 مِنْ اَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَاذِبًا  
 مِنْ اَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ  
 اِذْ كَذِبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبِ  
 لِكَذِبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

فَالِاِتِّفَاقِيَّاتِ طَرَأَتْ كَذِبٌ  
 وَعِنْدَهُ فَقَدِهَا الْعِيَادِيَّاتُ  
 وَتَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ  
 عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبُ  
 وَعَكْسُهُ اِذْ صِدْقُ الْاِجْتِبَابِ تَقْضَى

## فصل

يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ  
 مِنْ تِلْكَ فِي اَجْرَائِهَا فَيَتَّبَعُ  
 حَسَبَ عِيَادِهَا وَالاتِّصَالِ  
 حَيْثُ يَكُونُ السَّالِبُ فِي الْقَضِيَّةِ  
 اَوْ اِذَا عِيَادِي فِي الْعِيَادِيَّةِ لَهُ  
 يُمَكِّنُ اَنْ يُجَامَعَ الْمُقَدَّمُ مَا  
 اَيْضًا وَنَوْعِ الطَّرْفَيْنِ فِي السِّيَاقِ  
 اِذَا جَاءَ زَيْدٌ كِذْبًا فِي الْخَارِجِ  
 عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى يَوْ اَحَدٍ  
 تَكُونُ وَالْمَهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ

الْخَصْرُ وَالْاِهْمَالُ وَالشَّخْصِيَّةُ  
 لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ  
 بَلْ اَرْتِبَاطُ هَذِهِ الْاِخْوَالِ  
 يَا تَمَّ الْمَحْصُورَةُ الْكُلِّيَّةُ  
 مُلَازِمًا لِلصَّادِرِ فِي الْمُتَّصِلَةِ  
 فِي كُلِّ الْاَزْمَانِ وَالْاَوْضَاعِ بِهَا  
 وَشَيْءٌ كُلِّيَّةٌ ذَاتِ الْاِتِّفَاقِ  
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْاَلْسِمِ تَجْرِي  
 وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ فَيُرْعَا عَيْدُ  
 مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْصُورَةُ الْجُزْئِيَّةُ

ان أهمل الحكم على الأوصاف  
 أما خصوصيتها ما هي  
 على معين من الأوصاف  
 والسور في الموجبة الكلية  
 متى ومهما وكذا كلما  
 وهو من النوعين مهما شئته  
 ولفظ قد يكون في الشرطية  
 أما ذوات السلب والجزئية  
 عن سورها قد لا يكون ينبي  
 من قبل سور الموجب الكلية  
 كليهما أو كليهما كلما  
 وحيتما أطلقت في المتصلة  
 أما ذات الفصل فالأهال ان  
 وإن تُرد أيضا حيا بالأمثلة  
 وإنما شرحها الإطالة

كمن يزُرنا فهو ذو انتفاع  
 فيها يوصل أو يفصل حكما  
 كمن يزُرنا الآن فهو الواعي  
 إن تك من متصل الشرطية  
 وذات الانفصال لفظ دائما  
 للسلب الكلية ليس البتة  
 لذات الإيجاب مع الجزئية  
 في نوعي القضيّة الشرطية  
 كذا كإدخال أداة السلب  
 كليهما فاعني بهذا أو الكف  
 وفي ذوات الفصل ليس دائما  
 لفظ إذا وإن ولو فهمله  
 تطلق إما وكذا أو فاعني  
 ففي مطولا تهم مفسد له  
 لم تختمها هذا إلا بحاله

فصل في تركيب لشرطيات

قَدْرٌ قَبْلُ أَنْ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا  
 فَلْيَكُنِ الْجُزْءُ أَنْ دَأَى حَمَلِ  
 أَوْ ذَاتَ حَمَلٍ قَارَنْتَ مُتَّصِلَهُ  
 أَوْ ذَاتَ الْإِتِّصَالِ مَعَ مَا انْفَصَلَتْ  
 لِكِنَّمَا الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ  
 فِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا  
 كَمَرِيكَ ذَلِكَ التَّقْبِيرُ حَالَ الْفَصْلِ  
 جُزْءٍ مَعَ الْأَخْرِ مِنْهَا وَاحِدٌ  
 فَضْمِنَهَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ  
 وَلَيْسَ هَذَا الْحَالُ فِي مَا اتَّصَلَا  
 بِالطَّبَعِ فِيهَا إِذْ هُنَا الْمُقَدَّمُ  
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلْزُومًا هُنَا  
 بَانَ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدْرًا وَكَذَا  
 أَنَّ لَتَرْكِيبِ ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ

إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلَّهَا انْتَهَى  
 أَوْ رَبَّتِي وَصَلِي بِهَا أَوْ نَصَلِ  
 أَوْ رَكِبْتَ مِنْهَا وَمِنْ مَنْفَعَتِهِ  
 فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَفَتْ  
 بِالْإِنْقِسَامِ هُنَّ سِتُّ جَدِيدَةٍ  
 مِنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّ الْأَعْدِدَ  
 مُقَدَّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا  
 مُتَزَمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ  
 كُلِّ لِثَانِيَةٍ بِهَا مَعَانِدَةٌ  
 بِالْوَضْعِ لَا بِالطَّبَعِ عَارِضٌ لِذَيْنِ  
 بَلْ صَدْرُهَا مُتَزَمٌ عَمَّا تَلَا  
 مَلْزُومٌ تَالِيًا وَهَذَا الْآخِرُ  
 وَعَبْرًا لِأَنَّ مَرَّةً فَقَدْ تَعَيَّنَتْ  
 تَالِيَةً تَالِيًا وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ  
 تِسْعَةِ أَقْسَامٍ تَبِينُ بِالْمِثَالِ

فَاطْلُبُهُ فِي الْمَطْوَلَاتِ تُهْدَى  
 فَيَأْتِي فِي التَّظْمِيرِ صَعْبٌ جِدًّا

لَا تَنِي جَمِيعَهَا الْأَصْلُ مَعَا  
 وَاعْكَسِ إِلَى عَرَفِيَّةٍ لِأَدَائِمِهِ  
 وَمَا الْغَيْرُ هُنَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ  
 بِالنَّقِضِ فِي الْكُلِّ فَرُبَّمَا يَكُونُ  
 أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عُلْمًا  
 وَأَنْ تَكُنْ جُزْءِيَّةً فَالْمَخَاصِنُ  
 وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْءِيَّةِ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الشَّرْطِ فِي ذَا الْبَابِ  
 جُزْءِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلِيَّةٌ  
 وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِيَّةً  
 وَالسَّالِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَنْعَكَسُ  
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ  
 وَإِنْ تَكُنْ ذَاتُ اتِّفَاقٍ حُضِرَتْ  
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقٌ صَادِقٌ  
 وَذَاتُ اتِّفَاقٍ وَالْعُمُومِ لَا  
 وَالْعَكْسُ فِي ذَوَاتِ الْإِنْفِصَالِ  
 لَيْسَ بِمُتَّازِعٍ عَنِ الْمُتَّادِرِ

نَقِضِ عَكْسٍ يَنْتِجُ الْمُسْتَعْمَا  
 فِي الْبَعْضِ ذَاتِ الْخُصُوصِ وَافْتِهَمِ  
 عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكَلِيَّةِ  
 فِي ذِي الْقَضَايَا الْأَصْلُ هَادٍ قَابِدٌ  
 بِأَنَّهُ لِلْأَصْلِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مَا  
 لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يَعْكَسَانِ  
 لِأَعْكَسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوِيَّةِ  
 فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِجَابِ  
 تَعْكَسُ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْءِيَّةِ  
 فَعَكْسُهَا كَذَمِّهَا الْقَضِيَّةِ  
 لِيَأْمُضِيَ فَاطْلَبُهُ ثُمَّ وَاقْتِيسِ  
 ذَاتَ لُزُومٍ وَاسْتَعْنِ بِالْأَمْثَلِ  
 قَلْبَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ عَكِسَتْ  
 لِصَادِقِي وَذَلِكَ عَيْنُ التَّابِقِ  
 عَكْسَ مَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقْلَاءُ  
 تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالْشَّالِي  
 بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَاهْتَمِ

# عكس النقيض

عكس النقيض وهو غير العاير  
 مع يماؤ الصدق والكيف كما  
 عكس نقيضه بكل لا شئ  
 وَاخاطرُهنا في المُوجِباتِ مِثْلُ ما  
 وَعَكْسُهُ فالْمُوجِبُ الصَّكِيُّ  
 وَالْمُوجِبُ الجُزْءِيُّ لَيْسَ يَعْكَسُ  
 وَههنا عكس السوالبيا متنع  
 وراع قلب الحكم في المُوجّهات  
 فَتَمَّ مِنْها سائِلاتٌ سَبْعُ  
 بِالْمُسْتَوِيِّ مُوجِباتُها هُنا  
 ذانا الوجود هُنَّ ذَا الوَقْتِيَّانِ  
 وَتَمَسَّتْ سائِلاتٌ تَعْكَسُ  
 فَهَنا الِذاتِيَّتَانِ يَعْكَسانِ  
 عَكْسُهُما صَحَّ إِلى عُرْفِيَّه  
 وَعَكْسُ ذَاتِي النِّصْوَصِ اطْرَدَا

تَبَدُّدُ كُلِّ بِنَقِيضِ الأَخْرِ  
 فِي كُلِّ عَاشِقٍ شَيْخٍ إِذ لَزِمَا  
 لِعَاشِقٍ وَقَسَّ عَلَيْهِ ما بَجِي  
 فِي المُسْتَوِيِّ لِلتَّالِياتِ لَزِمَا  
 يَعْكِسُهُ كَنَفْسِهِ حَرِي  
 مُطْرَدًا لِما مَضَى فَانظُرْ قَسْرَ  
 إِلا إِلى جُزْءِيَّةٍ فَقَدْ يَقَعُ  
 بَيْنَ ذَوَاتِ سَلِيما وَالْمُوجِباتِ  
 كُليَّةٌ فِي عَكْسِهِنَّ السَّنْعُ  
 لَوْ تَعْكَسَ لِمَا هُنا كَبُيْتَا  
 وَعَامةُ الإِطْلَاقِ وَالْمُكِنَّتَانِ  
 فَعَكْسُ مُوجِباتِها هُنا التَّمَسُّ  
 دَائِمَةٌ كُليَّةٌ وَالْعَامةُ تانِ  
 بِها العُمومُ وَبِها الكُليَّةُ  
 عُرْفِيَّةٌ ذَاتُ عُمومٍ قُيِّدَا

بِلَادٍ وَامِ الْبَعْضِ وَالْجُزْئِيَّاتِ  
 ثُمَّ يُعْكَسُ الْخَاصَّاتَيْنِ الْعَقْدَانِ  
 أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالْقَضِيَّةُ  
 لَمْ تَعْكَسْ كَلِمَةً أَصْلًا لِمَا  
 وَتَعْكَسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ  
 حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّاتَانِ  
 وَتَعْكَسُ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي تَقُومُ  
 لِذَاتِي الوجودِ عَكْسٌ يُؤْتِي  
 وَالنَّعْ فِي الْمَمَكِنَتَيْنِ قَدْ رُوِيَ  
 وَمَا بِهِ فِي السُّتَقِيمِ بَيِّنًا  
 يَعْينُهُ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى  
 يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ فَهُوَ فِي  
 تَحْتِ بِدَا الضَّايِطِ وَاحْفَظْ مَا مَضَى  
 هَذَا هُوَ الْمَوَاقِفُ الَّتِي اشْتَهَرَ  
 أَمَّا الْخَالَفُ الَّتِي قَدْ حَقَّقْتَهُ  
 قَدْ أَك تَبْدِيلِكَ فِيهِ الْأَوَّلَا  
 وَجَعَلْتَ التَّالِي عَيْنَ الْأَوَّلِ

الْمُوجِبَاتُ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرَاتُ  
 لِخَاصَّةٍ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِفْتِرَاضِ  
 كَلِمَةً جَاءَتْكَ أَوْ جُزْئِيَّةً  
 فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ  
 فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْعُمُومِ يُنْسَبَانِ  
 لَهَا يَقِيدُ اللَّادِ أَوْ ام يُعْكَسَانِ  
 لِنَفْسِهِمَا شَرَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ  
 وَكَلِمَتِي الْوَقِيَّتَيْنِ أَيْضًا  
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَعْنَى فِي الْمُسْتَوِي  
 لَزُومٍ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ مَنَا  
 لَزُومٍ وَكُلُّ نَقْضٍ حَصَلًا  
 هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ بَيْنِي  
 مِنْ انْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلَقَّ الْقَرَضَا  
 وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ الْمُعْبَرُ  
 جَدُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقِ  
 مِنْ طَرَفَيْهَا بِتَقْيِيزِ مَا تَلَا  
 نَعِ اخْتِلَافِ الْكَيْفِ فَأَعْرِفْ اعْقِلْ

مُتَّفِقٍ جَهْمِيٍّ ثُمَّ قُل  
مُتَّفِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُؤْمِنِ  
فِي سَائِلَاتِ الْمُسْتَوِيِّ وَقَدْ عَلِمَ  
فَرَّاجُ الْكُتُبِ يَجِدُ تَفْصِيلَهُ

وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمَثَالِ كُلِّ  
لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهْمِيِّ  
وَفِيهِ حُكْمُ الْمُوجِبَاتِ مَا حَكِمَ  
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تَرَدَّدَ تَحْصِيلُهُ

## لِأَزْمِ الشَّرْطِيَّاتِ

كَلِمَةُ اللَّزُومِ لِلتَّفْصِيلِ  
أَيُّ عَيْنِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الْأَخْرِ  
نَقِيضُ مُتَلَوٍّ وَعَيْنُ الثَّانِي  
عَلَى اللَّزُومِ يَتَعَاكَسَانِ  
اسْتَلْزَمَتْ مُتَصَلَاتٍ أَرْبَعًا  
فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ  
كِلَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِأَخْفَى  
نَقِيضُ أَحَدِي الطَّرْفَيْنِ يُنْظَمُ  
تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَطْفِيرِ  
لِلْجَمْعِ وَالْخُلُوبَيْنِ الطَّرْفَيْنِ  
نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زَوْجَانِ

تَسْتَلْزِمُ الْمُوجِبَةَ الْمُتَّصِلَةَ  
مَنْعَةً لِجَمْعِ مِنَ الْمُصَدَّرِ  
وَمَا نَعِ الْخُلُوعِ وَالْجُزْءِ أَنْ  
وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمَنْعَانِ  
وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جَمْعًا  
يَأْتِي بِمَا مَقْدَمُ اثْنَتَيْنِ  
وَأَجْعَلْ نَقِيضَ الْأَخْرَلَّتَالِي فِي  
وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِمَا الْمُقَدَّمُ  
وَأَجْعَلْ لَدَى التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْأَخْرِ  
وَكُلُّ قَرْدَةٍ مِنَ الْمَانَعَتَيْنِ  
تَسْتَلْزِمُ الْأُخْرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ

## القياس

مِنْ تَحْبَرَيْنِ حَيْثُ سَلِمَا لَزِمَ  
 الْآخِرُ مَدْعُو نَسِيجَةِ النَّظَرِ  
 قِسْمَانِ فَاَلْأَوَّلُ الْأِسْتِنَائِي  
 أَوِ النَّقِیْضِ فِيهِ بِالْفِعْلِ نَدْرَجُ  
 كِفَائَتُهُ أَعْمَى إِذَا لَكِيسَةٌ  
 وَعَيْنُهُ مَذْكُورَةٌ وَأَدَمًا  
 فَلَيْسَ بِالْأَكْمَةِ وَالنَّقِیْضُ جَائِزٌ  
 فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي  
 يُنْتِجُ فِعْلًا لَأَكْمًا تَقَدُّ مَا  
 وَكُلُّ مُخْرَجٍ لَعْنِمٍ سِنْتِجٌ  
 لِلْحَمَلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَأَعْرَفُهُ نُصِبُ  
 مَوْضُوعَ مَا يُنْتِجُ وَادْعُ الْكَبْرَاءَ  
 فِي ضَمْنِهَا الْأَصْغَرُ صَغْرَى ثَبِتِ  
 كَرَمٌ حَدًّا وَسَطًا بَيْنَهُمَا  
 كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا يَا لَكَبْرَى

حَدُّ الْقِيَاسِ هَهُنَا قَوْلُ نَظْمٍ  
 عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَاتِهِ تَحْبَرٌ  
 وَهُوَ كَذَلِكَ يَا أَحَا الَّذِي كَاءُ  
 وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذَكَرَ مَا نَتِجَ  
 كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرَ أَكْمَةً  
 أَكْمَةً فَالنَّتِجُ فَهُوَ أَعْمَى  
 إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى نَتِجًا  
 وَإِنْ تُرِدُ قِسْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي  
 وَهُوَ الَّذِي لَوْ بَكَ فِيهِ ذَكَرَ مَا  
 كَقَوْلِيَا كَدُّ ثَقِيلٍ مُخْرَجٌ  
 كُلُّ ثَقِيلٍ فَلَعْنِمٍ وَنَسِبُ  
 وَسَمَّ فِي الْحَمَلِي حَدًّا أَصْغَرًا  
 مَحْمُولُهُ وَاسْمُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي  
 وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كَبْرَى وَادْعُ مَا  
 وَسَمَّ ضَرْبًا اقْتِرَانِ الصُّغْرَى

وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ ضَمِّ الوَسْطِ  
 وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ  
 مَحْمُولٌ صَغْرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ  
 وَكُلِّ مَفْعَيْنِ أَنْوَاطِ عِيَانٍ  
 مَا فِيهَا مِنَ الْاَوْسَطِ مَحْمُولًا وَقَعَ  
 وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِ أَحْمَدِ  
 وَتَالِكَ الْأَشْكَالِ مَا الْاَوْسَطُ فِيهِ  
 ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْرَةٍ عَلِيٍّ  
 كَقَوْلِنَا كُلِّ جُمُودٍ ذُو عَمَى  
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْدُ وَفِي الْاِنتِجَاجِ  
 وَالشَّرْطُ فِي اِنتِجَاجِهِ فِي الصُّغْرَةِ  
 ضَرْوِيَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ  
 فِيهِ وَإِجَابُهُمَا شَرِيظَتُهُ  
 وَالثَّانِي مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبَةٍ  
 فَيَنْتِجُ التَّالِيَةَ الْكَلِمَةَ  
 مَعَ شَرْطِ اِجْبَابِهِمَا وَالظَّالِعُ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صَغْرًا

وَحَمَلِهِ الشَّكْلَ فَإِنَّمَا لِكَ الْغَاظِ  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ  
 كَبْرًا أَوْ نُحُو كَلٌّ وَالْمَفْعِيَّ  
 وَقَسَّ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي  
 كَقَوْلِنَا كُلِّ أَخِي جَهْدٌ لَكَّعٌ  
 بَلْكَعٌ فَبِالْيَهْرِ تَسْعَدُ  
 مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فِقْرَةٍ  
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ  
 وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَمُودٌ فَاعْلَمَا  
 إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا اِحتِجَاجِ  
 اِجْبَابُهَا كَلِمَةٌ فِي الْكُبْرَةِ  
 كَلِمَةٌ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْضُدُ  
 مُوجِبَةٌ كَلِمَةٌ يَنْتِجُهَا  
 صَغْرًا وَكُبْرًا تَكُونُ سَالِبَةً  
 وَالثَّالِثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ  
 سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كُبْرًا

سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ نَسِجَتُهُ  
 دَالٌّ شَرْطٌ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ بِمَا  
 مَعَ اخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِي  
 فَالْأَوَّلِ الْوَاقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ  
 وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى  
 مُوجِبَةً كَلِيَّةً وَالثَّالِثُ  
 مَعَ كَوْنِهَا جُزْءِيَّةً وَالْكُبْرَى  
 مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ  
 فِي أَوَّلِي هَذِي الضَّرُوبِ الطَّالِعِ  
 نَسِجَةٌ فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةُ  
 وَالْخَلْفِ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِنْتِاجِ  
 وَعَكْسِكَ الْكُبْرَى لِيُؤْتَدَلَ  
 وَالثَّانِ بِالْعَكْسِ لِصُغْرَاهُ يَجِي  
 وَفِي الْآخِرِينَ يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ  
 وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا  
 مَعَ كَوْنِهَا أَوْخِثَهَا كَلِيَّةً  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ

وَفِي مُطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتْهُ  
 كَلِيَّةُ الْكُبْرَى بِهِ لِيُنْتِجَا  
 قَضِيَّتَيْهِ وَالضَّرُوبَ فَاعْرِفِ  
 مُوجِبَةً صُغْرَاهُمَا كَلِيَّتَيْنِ  
 سَالِبَةً كَلِيَّةً وَالْكُبْرَى  
 صُغْرَاهُ لِلْإِجَابِ لِاتِّكَاتِ  
 مَالِيَّةِ كَلِيَّةً وَالصُّغْرَى  
 وَأَخِثَهَا مُوجِبَةً كَلِيَّةً  
 سَالِبَةً كَلِيَّةً وَالوَاقِعُ  
 جُزْءِيَّةً فَاعْرِفْهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ  
 يَدُلُّ تَدْرِيبُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ  
 أَوْ لَهَا بِثَالِثٍ وَأَوْ لَا  
 فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ ثُمَّ النَّاتِجِ  
 لِصِحَّةِ الْإِنْتِاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ  
 إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ جَا  
 وَسِنَّةٌ ضَرْبُهُ جَلِيَّةً  
 مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كَلِيَّتَانِ

وَالثَّانِ مَا الْمُوجِبَةُ الْكَلِيَّةُ  
 كِبْرَاهُ وَالثَّلَاثُ صُغْرَى مُوجِبَةٌ  
 كَلِيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ  
 سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُ  
 كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُمَا تَلَايُسُ  
 صُغْرَاهُ لِلْإِيجَابِ وَالْكَلِيَّةُ  
 فِي أَوَّلِ الْأَضْرَابِ تَلْقَى التَّاتِجَا  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالْبَاقِيَهُ  
 بِالْمُخْلَفِ فِي الْكُلِّ وَعَكْسُ الصُّغْرَى  
 وَفِي سُومَى الْأَوَّلِ الثَّانِي اسْتَدِلُّ  
 بِالْعَكْسِ لِلْكِبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ  
 وَالشَّرْطِ فِي الرَّابِعِ قَرْدُ أَمْرَيْنِ  
 وَتَجْعَلُ الصُّغْرَى بِهِ كَلِيَّةً  
 وَفَرْدَةً الْقَضِيَّتَيْنِ أَيْتَبَهُ  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا  
 كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكِبْرَى  
 سَالِبَةٌ كَلِيَّتَيْنِ يَقَعَانِ

صُغْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ  
 جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٌ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبَهُ  
 خَامِسُهُمَا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ  
 رَابِعَاهُمَا الْجُزْئِيَّتَيْنِ ثُمَّ السَّادِسُ  
 وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ  
 وَثَالِثٌ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَمَا  
 بِالسَّالِبِ الْجُزْئِيَّتَيْنِ فِيمَا آتَيْتَهُ  
 لَا فِي الْأَخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَسُ  
 بِالْإِفْتِرَاضِ وَخَامِسٌ نُقِلَ  
 فَالتَّاتِجُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ  
 إِمَّا يَأْتِي نَوْجَبٌ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ  
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً  
 كَلِيَّةً أَضْرَبُهُ ثَمَانِيَّةً  
 مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ وَالثَّانِ مَا  
 جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى  
 قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ

فِي رَابِعِ الْأَضْرِبِ لَكِنْ تَوْجِبُ  
 مِنْ ذَاتِ الْإِجَابِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ  
 كَبْرَى وَأَمَّا سَادِسُ الْأَضْرِبِ مِنْ  
 مُوجِبَةٍ كَلِيَّةٍ كَبْرَى يَقَعُ  
 كَلِيَّةٍ وَالسَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةِ  
 مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةً صُغْرَاهُ  
 فِي الْأَوَّلِينَ فَالْقِيَاسُ يُنْتِجُ  
 مَطْلُوبُ ثَالِثِ الضُّرُوبِ سَالِبَةٌ  
 جُزْئِيَّةٌ بِالْخُلْفِ فِي النِّسْبِ الْأَوَّلِ  
 فِي أَوَّلٍ وَتَالِيَةٍ بَدَلٍ وَفِي  
 مِنْ كَوْنِ أَحَدِي الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا  
 دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ  
 فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لِأَغْيَرٍ وَفِي  
 وَعَكْسُكَ الْكَبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ  
 وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ

صُغْرَاهُمَا خَامِسَاهَا يَرْكَبُ  
 صُغْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلِيَّةِ  
 سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَمِنْ  
 وَالتَّابِعِ الْإِجَابِ فِي صُغْرَاهُ مَعَ  
 بِأُخْتِهَا وَالثَّامِنِ الْكَلِيَّةِ  
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ كَبْرَاهُ  
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَيَخْرُجُ  
 كَلِيَّةً وَفِي الْبَوَاقِي سَالِبَةٌ  
 وَعَكْسُكَ التَّرْتِيبِ وَالتَّابِعِ دَلِ  
 ثَامِنَاهَا إِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَنْتَفِ  
 وَعَكْسُكَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَقَعَا  
 وَعَكْسُكَ الصُّغْرَى دَلِيلُ التَّابِعِ  
 ثَالِثَاهَا وَتَالِيَةٍ قَدْ قَفِيَ  
 فِي الْأَوَّلِينَ وَكَذَا فِي الرَّابِعِ  
 مِنْ سَابِعِ الْأَضْرِبِ وَاسْتَقْرَأَ النَّصْبُ

مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ تَامِنَ الْخَطَا

وَعَنْ خَفِيِّ السَّرِّ تَكْشِفُ الْفِطَا

## فصل

مِنَ الْمَوْجَهَاتِ اَيْضًا يَشْتَرَطُ  
 فَعَلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الْكُبْرَى  
 وَتَوَكَّنُ اَيْضًا مِنَ الْعَرَفِيَّتَيْنِ  
 يَنْبُجُ كَالصُّغْرَى وَفِيهِ رُغِي  
 قَيْدُ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صُغْرَاهُ  
 بِهَا فَحَسْبُ أَيُّ نَوْجٍ وَقَعَتْ  
 قَيْدُ وَجُودِ ضَمِّهِ لِمَا طَلَعَ  
 شَرْطَانِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ  
 أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَنْفُسُ الْكُبْرَى  
 وَالتَّلْفِادِ بِهَا تَعْرِفَ الْقِيَا  
 مُمَكِنَةً كَانَتْ تَكُنُ كِبْرَاهُ  
 أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعُ  
 كَوْنُ الصُّغْرَى بِرِيَّةِ صُغْرَاهُ فَقَطْ  
 إِحْدَاهُمَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصَلًا  
 مَعَ حَذْفِ قَيْدِ اللَّادِ وَأَمَّا أَنْ وَقَعُ

نَعَمْ لِإِنْتِاجِ قِيَاسٍ مَا اخْتَلَطَ  
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ كَوْنُ الصُّغْرَى  
 يَنْبُجُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنِ  
 وَإِنْ تَكُنُ كِبْرَاهُ مِنْ دِي الْأَرْبَعِ  
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَتَبَّجَا  
 وَتَحْذِفَ الضَّرُورَةَ الَّتِي آتَتْ  
 نَجْمًا إِذَا كَانَ بِكِبْرَاهُ وَقَعُ  
 وَالثَّانِ مِنَ الْأَشْكَالِ لِلإِنْتِاجِ فِيهِ  
 وَاحِدَةٌ الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى  
 مِنَ الْقَضَايَا السِّبْطِ وَالْإِعْكَاسِ  
 وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيهِ إِنْ صُغْرَاهُ  
 ذَاتُ غُرُورَةٍ وَإِطْلَاقِ دُرْعِي  
 وَحَيْثُ الْإِمْتِكَانُ بِكِبْرَى يُشْتَرَطُ  
 دَائِمَةً يَنْبُجُ حَيْثُ مَا عَلَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَصِدْقُ فَكَالصُّغْرَى يَقَعُ

<p>أَيُّ لُزُومٍ كَانَ فَأَعْرِفْ مَا تُرُومُ  فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَى لِلْإِنْدِرَاجِ  إِنْ تَكُ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ  صُغْرَى بِحَذْفِ اللَّادِ وَامٍ مِنْ  دَوَامٍ كُتِبَ إِلَى مَا حَصَلَ  إِذْ طَلِبَ الْحِكْمَةُ عَنْهُ فِي غِنَا  عَاصِمَةُ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالِ  فِي الْعَقْلِ عَنْ إِنْتَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ</p>	<p>وَحَذْفِ تَيْدِ اللَّالِ الْوُزُومِ وَاللُّزُومِ  وَالشَّرْطِ فِي الثَّلَاثِ لِلْإِنْتَاجِ  يَنْتَاجُ كَالْكَبْرَى عَلَى السُّوِيَّةِ  وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا مِثْلُ الْعَكْسِ مِنْ  كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضَمًّا لَا  وَرَبِيعَ الْأَشْكَالِ أَمْ يُدْكَرُ هُنَا  فَهَذِهِ الْأَضْرَبُ لِلْأَشْكَالِ  وَعَيْرُهُنَّ فَاسِدُ النِّظْمِ عَقِيمٌ</p>
---	--

## الْقِيَاسُ الشَّرْطِيُّ الْإِقْتِرَانِيُّ

<p>وَالنَّجْدُ لِلْكَلامِ فِي الشَّرْطِيِّ  مَا لَيْسَ مِنْ مَحْضِ ذَوَاتِ الْحَمْلِ  شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا  وَإِنْ بُرِدَ تَرْكِيبُهُ مِنْهَا اجْتِهَادٌ  فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا  كَمَا مَضَى شَرَايِطُ الْإِنْتَاجِ  كَقَوْفِي كَيْفٍ لِذَلِكَ يَقْتَنِي</p>	<p>وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَمَلِيِّ  وَهُوَ الَّذِي فِي عُرْفِ هِلِ الْعَقْلِ  بِدْ وَاحِدُ الْجُزْءَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا  وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَعَقُّدٌ  وَاجْتِهَادٌ لَدَيْ تَأْلِيْفِهَا الْمَقْدَمَا  يُجْمَلُ وَاجْعَلْ عِنْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ  وَعِدَّةُ الْأَضْرَبِ وَالتَّانِجِ فِي</p>
---	--

مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمَ فِي الرَّابِعِ  
 وَهُوَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ  
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ  
 أَوْ ذَاتِ حَمْدٍ تَصَحَّبُ الْمُتَّصِلَ  
 أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ الْفَاءِ  
 هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا  
 فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ  
 كَلَّمَا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً  
 وَكَلَّمَا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ  
 نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرِهَا فِيهِ  
 وَهُوَ مِنَ الثَّانِي لِذِي الشَّرْكَةِ فِيهِ  
 وَإِنَّمَا يَنْبُجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ  
 مَنَعَ الْخَلْقُ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا  
 وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا الْجَمَلِيَّةِ  
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلِ  
 وَصُورَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ  
 أَقَامَ مِنَ الرَّابِعِ فَالْمَطْبُوعُ مَا

لَيْسَ سِوَى خَمْسَةِ ذَا طَالِعٍ  
 بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَبْقَعُ  
 يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ  
 أَوْ تَصَحَّبُ الْقَضِيَّةَ لِلنَّفْصَلِ  
 وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَاكَ لِخْتَلَفِ  
 يَقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لَأَفَاعِلًا  
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كَلِمَتَيْهَا فَقَطْ  
 فِذِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَقِعَةٌ  
 فَالْأَرْضُ مُسْتَضِيئَةٌ بِهَا الرَّبُوعُ  
 مُقَدَّمُ الْأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَّةِ  
 بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ  
 كَلِيَّةٌ أَحَدَاهُمَا مُوجِبَتَيْنِ  
 وَالْفِكْرُ عَنِ نَظْمِ الْمَثَالِ أَجْمَا  
 لِكِبْرَاهُ وَالْوَاسِطَةُ الشَّرْكَاءِ  
 وَشَرْطُهَا إِيجَابُهَا وَالْأَمَثَلَةُ  
 فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطَّوَالِ مُذْجَرٍ  
 كَانَتْ ذَوَاتُ الْجَمَلِ فِيهِ مِثْلَمَا

<p>وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكَا عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعُ</p>	<p>إِذَا يَهَا اسْتُنْتِيتِ الْعَيْنَانِ مَهْمَا النَّقِيطَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا أَمَا اتَّفَاقِيَاتُ آيِي نَوْعِ</p>
--	--

## الْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ

<p>غَيْرَ بَسِيطٍ وَيَسْمَى الْعُقْلَا أَلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتِجَاتِ مُنْتِجَتَانِ وَهَلُوجَرًا وَالسَّبَبُ الْمُجْرَجُ لِلتَّرْكِيبِ لِلتَّدْوِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى يَكْسَبُ مِنْ أُخْرَى حَتَّى سَلَزَمَا إِلَى الْبَدِيهِيِّ لِنَفِي التَّرْيِبِ تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا دُرِكَتْ مَوْصُولُهُمَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تَدْوِجٌ يُدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِشَالِ طَوْلُ</p>	<p>كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا مُرَكَّبًا مَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعَ أُخْرَى إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَخْرَى الْمُحْصَلَا إِثْبَاتِ جُزْءِيهِ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكُتُبِ فَهَذِهِ أَقْبَسَةٌ تَعَدَّدَتْ وَحَيْثُ مَا صَرَّحَ بِالتَّنَادُجِ فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمَقْصُولُ</p>
---	--

## قِيَاسُ الْخَلْفِ

أَمَّا قِيَاسُ الْخُلْفِ فَهُوَ مُتَّفِقٌ  
 قَبْلُ قِيَاسِينَ يَكُونُ دَأْمًا  
 قِيَاسُ الْإِقْتِرَانِ مِنْ مُتَّصِلِهِ  
 فِيهَا وَآخَرَى مِثْلَهَا هِيَ الَّتِي  
 لَزُومُهَا وَذَلِكَ لِزُومِ رُبَّمَا  
 فَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ وَكَه  
 بِهَا لَزُومٌ بَيْنَ نَفْيِ مَا طَلِبَ  
 ثَانِيهِمَا قِيَاسٌ لِاسْتِثْنَاءِ مَنْ  
 تَسْتَأْنِ فِي هَذَا نَقِيضَ مَا تَلَا  
 تَحْتَقُ الْمَطْلُوبُ بِاللَّزُومِ  
 وَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا أَوْ مِثَالًا

إثبات مطلوبٍ بإبطال النقيض  
 تركيبه الأول يأتي منهما  
 فلا دُرُ الْمَطْلُوبِ النَّقِيضِ لَهُ  
 بَيْنَ النَّقِيضِ وَالْحَالِ الثَّابِتِ  
 يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ لَأَمَّا قَدِّ مَا  
 نَتِيجَةُ تَطْلُعُ مِنْ مُتَّصِلِهِ  
 وَبَيْنَ اثْبَاتِ الْحَالِ وَالْكَذِبِ  
 نَتِيجَةُ السَّابِقِ دُونَ مَرَّتٍ فَإِنْ  
 يَنْتِجُ نَقِيضَ صَدْرِهَا فَحَصَلًا  
 بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْقَوِيُّ  
 فَرَأَيْتَ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالَا

## الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ  
 مِنْ حُكْمِ جُزْءٍ بِآيَاتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ  
 وَهُوَ إِلَى الْمُؤَصِّفِ بِالْمَمَامِ  
 فَذَلِكَ الْمَمَامُ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى

فِيهَا عَلَى حُكْمِ لِكُلِّ نَقِيذٍ  
 وَعَرَفُوا بِرِسْوَهِمْ آخَرَى  
 وَالْآخِرُ النَّاقِصُ دُونَ انْقِسَامِ  
 حَالَةِ كُلِّ مَجَالٍ حَصَلًا

وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِلِ وَذَلِكَ  
مُقْتَضٍ الْقِيَاسِ طَبَقَ الْوَاقِعِ  
مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكَلِمَةِ  
وَلَيْسَ غَيْرُ الْفَعْلِ مِنْهُ يُسْتَفَادُ  
لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
يُجَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

فِي كُلِّ جُزْءٍ يَأْتِيهِ اسْتِدْلَالُ الْكَلِمَةِ  
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِذَلِكَ عِنْدِي  
وَالثَّانِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَالِ الْجُلِّ  
وَهُوَ لَدَى اِطِّلاقِ الْاسْتِقْرَافِ الْمُرَادِ  
وَأَمَّا الْعَرِيفَةُ الْيَقِينِيَّةُ  
فِيهَا جَهْلُنَا مِنَ الْجُزْءِ مَا

## التَّمَثِيلُ

فِي حُكْمِ جُزْءٍ يَجُزُّ وَجِدًا  
مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا بِالْفِعْلِ  
عُرِفَ أُولَى الْفِقْهِ قِيَاسًا فَعُرِفَ  
كَالْحَمْرِ وَالرَّحْمَنِ مِنْهُ يَعْصِمُ  
وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ الزَّرْعُ قَدْ شَبَّ  
فِيهِ اشْتِرَاكٌ نَائِبٌ لِكِلَيْهِمَا  
صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقَدَ الْأَجْمَلُ  
لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ  
وَالدَّوْرَانُ وَالسِّوَى سَقِيمٌ

أَنْ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ اعْتِمَادًا  
فِي مِثْلِهِ لِأَجْلِ مَعْنَى كِلَيْهِ  
مُؤَثِّرٌ سَمِي تَمَثِيلًا وَفِي  
نَحْوِ النَّبِيذِ مُسَكَّرٌ فَيَحْرُمُ  
وَصُورَةُ الْوَفَاقِ أَصْلًا سُمِّيَتْ  
وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَهُمَا  
الْعِلْمُ بِالتَّأْنِيهِ أَعْنَى الْعِلْمِ  
أَهْلُ الْأَصُولِ طَرِيقَاتٌ عَدَدٌ  
مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالسَّقِيمُ

فَالتَّبَرُّوالتَّقِينُ إِيرَادُكَ مَا  
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ الْعِلَّةُ  
 تُبْطِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذُكِرَ  
 وَصَفٌ خَلَا عَنِ قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا  
 هَذَا هُوَ السَّبْرُ دَامًا الدَّوَمَرُ أَنْ  
 حُكْمُ بَعْضِهِ فِي وُجُودِ وَعَدَمِ  
 يَوْصَفُ الْأَسْكَارَ حَيْثُ يُوْجَدُ  
 فَالدَّوَمَرُ أَنْ آيَةً لِنَاظِرِهِ  
 وَالْحَدِيثُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ  
 فَالْحَصْرُ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا  
 شَيْءٌ سِوَاهَا شَرٌّ لَوْ سَلِمَ  
 بِأَنَّ ذَا الْجَمَاعِ حَيْثُ تَعْلَمُ  
 لِأَنَّ تَكُونَ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ  
 خُصَّصَ الْأَصْلُ الشَّرْطُ لِلْعِلِّيَّةِ  
 عَنْهَا وَ أَمَّا الثَّانِ فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ  
 مَدَامَ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ عِلَّةً  
 مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلِمَا بَيَّنَّا

لِلأَصْلِ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا  
 لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَوَّلِ لَهُ  
 بِقَادِحٍ فِيهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ  
 تَقْلِيلُكَ الْحُكْمَ بِهِ تَعَيَّنَا  
 فِي عَرَفِ أَهْلِ الْفِرْنِ ذَا هُوَ اقْتِرَانُ  
 مِثْلُ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ الْحُمْرَةِ ثُمَّ  
 تُوْجَدُ أَوْ يُفْقَدُ مِنْهَا تُفْقَدُ  
 كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ  
 عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَّا الْأَوَّلُ  
 مُسَلَّمٌ إِذْ جَاذَانَ يُعَلَّلًا  
 صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ  
 عَلَيْهِ الْأَصْلَ بِهِ تَسْتَلِزُّمُ  
 بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جِنْدٌ  
 أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِمَا الْمَنْعِيَّةِ  
 مِنْ عِلَّةٍ حَالٍ تَمَامِهَا يَصِيرُ  
 وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى بَعْضٍ مِثْلَهُ  
 لَمْ يُفِدِ التَّمَثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ

# مَوَادِّ الْقِيَاسِ

قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ  
 حَسْبَ عَتَبَارٍ مَا لَهُ مِنَ الْمَوَادِّ  
 أَوْ لَوْ مَا يَمَّا اقْتَرَانُهُ تَبَيَّنَتْ  
 وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوْوُلٌ  
 تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ  
 بَيْنَهُمَا إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا  
 هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلُ  
 وَجُودِهِ إِلَى مُرَوِّجٍ يَفِي  
 يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْدُ بِالْوَسِطَةِ  
 كَانَ تَقْوِيلُ الشَّمْسِ بِيضًا سَمِيَّتْ  
 مِنَ الْحَوَاسِ الْحُكْمُ نَحْوَ قَوْلِنَا  
 فَنَيْكَ لِلْوُجْدَانِ عُرْفَاتِنَسْبُ  
 فِي جَزْوِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ  
 كَالشَّهْدَانِ مِنَ مَوْلِدَاتِ الصَّفْرَاءِ  
 هَذَا سُرْعَةُ انْتِقَالِ الدِّهْنِ

قَدْ تَسِمَ الْقِيَاسُ حَسْبَ الصُّورِ  
 وَهَمُنَا الْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ  
 وَتِلْكَ إِمَّا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتُ  
 سِتُّ ضَرْوَرٍ يَأْتِيهَا أُصُولُ  
 فَالْأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مَجْرَدُ  
 كَانِ الْجُزْمِ الْعَقْدُ بِالنَّسْبَةِ مَا  
 فِي قَوْلِنَا الْجُزْمُ مِنَ الْكُلِّ أَقْدُ  
 فِي الْكُتُبِ كُلِّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ فِي  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْحِسِّ إِذْ هِيَ الَّتِي  
 مِنَ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ  
 مُشَاهَدَاتٍ وَبِمَا قَدْ بَطَّنَا  
 إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبُ  
 ثُمَّ الْجَرِّيَّاتُ مَا الْعَقْدُ فَتَقَرَّرُ  
 بِالْعَيْنِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرَى  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهُوَ الْمَعْنَى

مِنَ الْبَدْيِ لِلْمَطَائِبِ الَّتِي  
 كَمِثْلِ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ قَادُ  
 وَالْمَتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا الْحَجَا  
 مِنْ عَدِيدِ إِذْ بُوْءُ مِنَ التَّوَاتُؤُ  
 مَعَ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ الَّذِي نُقِلُ  
 كَقَوْلِنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَحْمَدًا  
 وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لِيُرْفِيهِ  
 تُرَقِّضُ يَا حَاضِرُ فِي الذِّهْنِ  
 مِثَالَهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ  
 وَسُمِّيَ الْقِيَاسُ ذُو الْأَيْفِ مِنْ  
 وَهُوَ إِلَى اللَّيْمِيِّ وَالْأَيْمِيَّةِ  
 وَفِيهَا بِالْأَوْسَطِ الْعِلِّيَّةِ  
 فِي الذِّهْنِ تُرَحِّثُ ذَلِكَ وَقَعَا  
 فِيهِ فَلْيُ إِذْ الْإِيْمِيَّةِ  
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ  
 فَذَلِكَ الْإِتْقَانُ إِذْ دَلَّ عَلَى  
 وَاقِعِهِ وَسُمِّيَ اللَّهُ لِيُؤْمَلَا

قَرَأْنِ الْحَالِ عَلَيْهَا ذَاتُ  
 مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ  
 يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَيْثُ جَا  
 مِنْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ إِذَا هُمْ تَبَاؤُا  
 عَنْهُمْ إِلَى الْخُسُوسِ لِأَلْمَاعِ قَلُ  
 بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهًا هَذَا  
 عَلَى السُّوَى الْحِجَّةِ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ  
 قِيَاسًا عَنْ ذِكْرِهِ تَسْتَعْفِي  
 زَوْجٌ فَذَا حُكْمُ قِيَاسِهِ مَعَهُ  
 ذِي السِّتِّ بُرْهَانًا قُبُولُهُ ضَمِنَ  
 مُنْقَسِمٌ وَ لَيْسَ بِالْحُفْيِ  
 وَاقِعَةٌ لِلنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ  
 فِي الذِّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِدَّةٌ مَعَا  
 بِهِ أَتَتْ وَوَاقِعُ الْعِلِّيَّةِ  
 لِلنِّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ  
 إِنِّيَّةِ الْحُكْمِ فَحَسْبُ لَأَعْلَى  
 إِنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَعْنُوْلَا

وَمَرَّبًا كَانَ كِلَاهُذَيْنِ  
 وَحَيْثُ ثَمَّتِ الْيَقِينِيَّاتُ  
 هِيَ الَّتِي لِحُصْمٍ بِهَا يَسْلَمُ  
 فَيَنْبِي الْكَلَامُ فِي الْمَنَاطِرَةِ  
 صَادِقَةٌ أَوْ لَا يَنْفُسِ الْأَمْرُ  
 وَكَالْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّاتِ  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْإِشْتِهَارِ وَهِيَ مَا  
 إِمَامٍ مِنَ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ  
 أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ  
 كَالظُّلْمِ بِئْسَ الْخُلُقُ وَالْعَدْلُ حَسَنٌ  
 ثُمَّ اللَّوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ  
 فِي الْأَخِذِ مِنْهُ لِاعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِيهِ  
 أَوْ لَارْتِيَاضٍ كَانَ أَوْ ذِكَاةٍ  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْدُ هُكْمُ  
 كَقَوْلِنَا بِالْيَدِ يُعْرِي طَارِقُ  
 ثُمَّ الْحَيْثِيَّاتُ وَهِيَ مَا بِهَا  
 يَحْصُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ

لِثَالِثٍ أَخْرَجَ مَعْلُومَاتٍ  
 فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسَلَّمَاتُ  
 وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ  
 بَيْنَهُمَا بِهَا بِلَامِنَا كَرَاهٍ  
 كَالْمَنْعِ مِنْ تَسَلُّلِ وَدَوِيرِ  
 تَوْخُذُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمَاتٍ  
 تَطَابِقُ الْأَرَءِ فِيهَا عَلِيمًا  
 مَخْصُوصَةً لِمَذْهَبٍ أَوْ رِقَّةٍ  
 تَعَمُّ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَمِيَّةٍ  
 وَالْجُودُ كَمُجُودٌ وَتَوْقِيرُ الْأَسْنِ  
 وَهِيَ الَّتِي تَوْخُذُ مَنْ يُرْغَبُ  
 أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفٍ  
 كَالْمَجْلِدِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْيَاءِ  
 بِهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحْيَافِ جَزْمِ  
 وَكُلِّ مَنْ يَسْرِي فَذَلِكَ سَارِقُ  
 تَأَثَّرُ النَّفْسُ لَدَى السَّمْعِ لَهَا  
 مِنْ غَيْرِ إِذْ عَانَ بِهَا يَسَاطُ

لَا سِيَّأَ إِنْ كَانَ بِالْتَّغْيِي  
 كَقَوْلِنَا الْغَيْدُ بِرِيَّاحِينَ الْقُلُوبِ  
 نَحْرُ اللَّوَاتِي لِنَبْتِ لِلْوَهْمِ  
 فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَفِيضُهَا عَلَا  
 كَالخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلُّ مَا وَجِدَ  
 سَائِعِهَا الْمَشَابِهَاتُ الْحَقِّ  
 وَإِنَّمَا الْعَقْلُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ  
 فِي أَوْلِيَّاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ  
 بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ  
 أَمَا إِلَى اللَّفْظِ أَرِ الْمَعْنَى كَمَا  
 هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفْنَا  
 مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ  
 وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلَى الصَّنَاعَةِ  
 وَمَا مِنَ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَلَا  
 وَرَبُّهُ مُجَادِلَا وَالْفَرْضُ  
 مِمَّنْ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرَا  
 قَرِيحَةُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ

مُقْتَرِنَا أَوْ سَجَّحَ أَوْ بَوَسَّرَ  
 أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءَ أَشْرَكَ الْكُرُوبِ  
 إِذْ كَانَ فِيهَا أَوْ هُمْ رَبُّ الْحُكْمِ  
 ذِي الْحَيْسِ وَالْعَقْلُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا  
 قَدْ وَتَحْيَزِ وَصَدَقُ ذَا أَفْقِدُ  
 وَهِيَ قَضَايَا عَرَبِيَّةٍ عَنْ صِدْقِ  
 عَلَى اعْتِقَادِ انْتِهَاءِ تَنْتَظِمِ  
 شَهْرَةٌ أَوْ قُبُولِ أَوْ مُسَلَّاتِ  
 مِنْ تِلْكَ وَالشُّبُهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ  
 يَأْتِي قَرِيبًا كَدُ تَقْصِيلِهَا  
 يَا مَّا الْبُرْهَانَ مَا نَأْتَفَا  
 قَبُولِهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ  
 يُدْعَى حِكْمًا رَاجِحِ الْبِضَاعَةِ  
 أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمِ بَيْسَمِي جَدَلَا  
 مِنْ نَظْمِهِ اقْتِنَاعُ مَنْ يَعْزِضُ  
 أَوْ يُفِيحُ الْخَصْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرَا  
 يَا بِي وَجْهٍ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

أَمَا الْقِيَّاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ  
 نِطَابَةٌ وَرَبُّهُ خَطِيبٌ  
 لِلنَّاسِ فِي أَفْعَالٍ خَيْرٍ وَكَذَا  
 وَ الشَّعْرُ مَا لَفَّ مِنْ ذَاتِ الخِيَالِ  
 فِي النَّفْسِ بِالزَّغْيِبِ وَالتَّنْفِيهِ  
 وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهْمِ أَوْ مَا اشْتَبَهَتْ  
 وَهِيَ قِيَّاسٌ فَاسِدٌ لِشُبُهَتِهِ  
 أَمَا مِنَ الصُّوَرَةِ فَمَهْوَانٌ يَجِي  
 لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ يَجِبُ  
 كَانَ تَكُنُّ بِالْأَوَّلِ الْجُزْئِيَّةِ  
 وَالْجِهَةِ الْآخِرَى كَمَا إِذَا تَشَتْ  
 بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعَلِكَ الْوَسْطُ  
 أَوْ جَعَلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدِهِ  
 أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِي مَعْنَاهُ  
 أَوْ أَخَذَكَ السَّالِبُ ذِي التَّخْصِيلِ  
 أَوْ أَخَذَكَ السُّوْرَةَ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ  
 وَتَخَوَّذَ أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفِلَ

مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدْ بَنَوْا  
 وَمِنْهُ كَانَ الْفَرْسُ التَّرغَيْبُ  
 تَنْفِيهِهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى  
 وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودُ الْإِنْفَعَالِ  
 مَرَوْجًا بِالْوَتْرَيْنِ وَالتَّحْبِيرِ  
 لِلْحَقِّ فَالْمَغَالِطَاتُ رُكِبَتْ  
 فِي صُورَةِ الْقِيَّاسِ أَوْ فِي مَادَّتِهِ  
 مَرْتَبًا بِهِيَّةً لَمْ تَسْتَجِ  
 كَمَا أَوْ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجِبُ  
 كَبْرَى أَوْ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّةِ  
 بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا اشْتَبَهَتْ  
 مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَجْدُثُ الْغَلَطُ  
 وَاخْتِهَامًا إِلَى الْجَمَازِ عَائِدَةً  
 كَجَعَلْنَا طَبِيعَةَ كُبْرَاهُ  
 فِي مَوْضِعِ الْوَجْبِ ذِي الْعُدُولِ  
 وَمَا لِلْإِنْتِاجِ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ  
 عَنْهُ تَجْرُحُ حَمَلُهُ لَا يَنْدَمِلُ

## خاتمة في أجزاء العلو

مَدَوْنٍ يَعْرِفَهَا ذُو الْعِلْمِ  
 أَعْرَاضِهِ الدَّائِمَةُ بَعَثُ قَتْرَانِ  
 إِذْ ذَاكَ مَوْضُوعُ الْحِسَابِ الْمُعْتَمَدِ  
 مُشْتَرِكٌ وَيَأْتِي بِهَا فِقْطٌ  
 فِيهَا هُمَا مَوْضُوعُ ذَا الْعِلْمِ السَّيِّئِ  
 مَطْلُوبٌ عِلْمٌ كَانَ قَبْلُ جُهْلًا  
 وَهِيَ تَصَوُّرَاتٌ أَوْ تَصَدِيقَاتٌ  
 لِعَيْنِ مَوْضُوعَاتِهَا أَعْنَى الْعُلُومِ  
 أَوْ عَرْضِ كَقَوْلَةِ التَّحْوِيلِ  
 وَالْقَوْلُ لَفْظٌ فِيهِ مَعْنَى يُوجَدُ  
 وَمِثْلُ مَا لِلِاسْمِ مِنْ تَعْرِيفٍ  
 وَنَحْوِهِ مِمَّا هُنَاكَ سَبِينًا  
 شَدِيدَةً الْوُضُوحِ بَيِّنَاتٌ  
 أَوْ خَاصَّةٌ تَذَكَّرُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ  
 بِنَفْسِهَا بَدَلًا لِلْقَبُولِ صَالِحَةٍ

ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ كُلِّ عِلْمٍ  
 مَوْضُوعُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ  
 وَذَلِكَ إِمَامٌ مُفْرَدٌ نَحْوُ الْعَدَدِ  
 أَوْ ذُو وَتَعَدُّدٍ وَفِيهِ يُشْتَرَطُ  
 يُبْحَثُ كَالْتَصَدِيقِ وَالتَّصَوُّورِ  
 وَالجَمَاعِ الْإِيصَالِ فِيهِمَا إِلَى  
 ثُمَّ الْمُبَادِي ثَانِي الْأَجْزَاءِ أَوْ  
 أَوَّلُ هَذَيْنِ الْحَدُّ وَدَوْرُ الرُّسُومِ  
 وَمَا لَهَا مِنْ جُزْءٍ أَوْ جُزْءِيٍّ  
 الْحَدُّ لِلْكَلِمَةِ قَوْلٌ مُفْرَدٌ  
 وَاللَّفْظُ صَوْتٌ شَامِلٌ الْحُرُوفِ  
 وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ وَتَعْرِيفُ الْبِنَاءِ  
 ثَانِيهِمَا إِمَامٌ مُقَدَّمَاتٌ  
 بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ ذَاتُ عُمُومٍ  
 أَوْ الْمُقَدَّمَاتُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ

لِكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقِدُ  
 يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ  
 وَتَالِثُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ  
 بُرْهَانِي فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعَةِ  
 هَذَا أَوْ مَوْضُوعَاتِ ذِي الْمَسَائِلِ  
 فِي الْحُكْمِ كُلِّ كَلِمَةٍ تَكَرَّرَتْ  
 أَوْ نَوْعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا  
 أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتَنَا كَالِنَا  
 أَوْ ذَاتِ تَرْكِيبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ  
 قَوْلِ النَّحَاةِ الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةِ  
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا الْأِسْمُ الْمَعْرَبُ  
 وَكُلٌّ فَهِيَ لِأَنَّهَا فَا لِلزُّومِ  
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْحَوُولُ أَنْ  
 يُطْلَبُ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ  
 وَهِيَ مِنْهَا إِجْمَامُ أَذْهِمِ الْقَلَمِ  
 مِنْ نَظْمِ دَرِّ الْمَنْطِقِ النَّظَامِيِّ  
 ذُو نَكْبَائِكُمْ بِكَرًّا بِإِلْصَادِقِ

مَا حُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثْلَهَا يَحْتَدُ  
 طَرَأَ قِيَاسَاتُ الدُّوْمِ الْجَارِيَةِ  
 وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُسْتَحْصَلُ  
 فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ  
 مَوْضُوعٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ  
 قَتَلْتَ بِالشُّكْرِ أَرَادْتَ كَدَّتْ  
 الْأِسْمُ مَا مَعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَا  
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبْهِهِ تَعَيَّنَا  
 مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا  
 عَنْ أَثَرِ بَعَامِلِ عَرَبِيَّةِ  
 بِحُرُكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ  
 تَكُونُ أَعْرَاضًا لِلْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ  
 يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِيَنْبَغَ أَنْ  
 لِإِذِ الثَّبُوتِ وَاصْطِحَ الْبَيَانِ  
 لَمَّا وَفَى بِمَا يَدِ الْذَمِّ التَّزَمِ  
 بِفَضْلِ مُوَلِّي النِّعَمِ الْجِسَامِ  
 تَرَفُّلُ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ

بِمِثْلِهَا فِي قِتْهَا لَمْ أَسْمِقْ  
 فِي سَهْلٍ لَفْظٍ وَصَحِيحٍ وَبُرِينِ  
 مِنْ خَطَايَ عَنْ جَهْلٍ وَنِسْيَانِ  
 الْأَطْفِيلِيَّ عَلَى ذِي الْمَسَائِدِ  
 وَأَصْفَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَهَامِرُ الْخَطَا  
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا  
 مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ  
 وَقَاحٍ مِنْ رَحِيْقِهَا مِسْكُ الْخَنَامِ

آفِيَّةً هَدَيْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ  
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ  
 وَكُنْتُ آمِنًا عَلَى الْمَعَارِي  
 فَلَسْتُ وَالسَّيِّمَاءُ عَلَى شَاهِدَةٍ  
 فَاسْدُلْ أَخِي عَلَى عَوَارِئِهَا الْغَطَاءُ  
 وَخْتُمِهَا بِمُحَمَّدٍ فَاطِرِ السَّمَا  
 عَلَى الْحَبِيبِ نَقْطَةَ الْبِرِّ كَارِ  
 مَا رُوِّقَتْ كَأَسُّ الْعُلُومِ لِلِكِرَامِ

## خَاتَمَةُ الطَّبَعِ

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَمَنْ وَاوَلَاهُ -

أَمَّا بَعْدُ - فيقول العبد المفسر أبو بكر بن شهاب الدين  
 للحقِّ اللهُ بِأَسْلَافِهِ الصَّاهِرِينَ - أَنْ ضَبَطَ أَوَابِدَ الْعُلُومِ فِي مَتُونِ  
 الْأَرَابِيزِ - وَأَبْرَازِ خِرَائِدِ الْحَقَائِقِ فِي مَطَارِفِ التَّرْوِيعِ وَالنَّظْرِيزِ  
 جَمَاتٍ يَسْمَلُ عَلَى الرَّغَبِ إِدْرَاكَ مَتَمَّئَاهُ - وَيَعِينُ الظَّالِمَ

الحجة عن حفظ ما كسبه واقتناه - وقد كثر اعتناء السلف بنظم  
 الأفيئات في مهمات الفنون - واندفع إلى حفظها وتقريرها  
 العلماء والمتعلمون - فلا نجد فتاذا يزال وشان - إلا وهو ينظم  
 قواعده - ومسائله مرذان - اللهم إلا أن فن المنطق العظيم  
 الفائدة شاذ فيما علبت عن هذه القاعدة - وما ذاك إلا  
 لوعورة مسالكه وخطارة معاركه وصعوبة دخوله مثلثة  
 وتعريفاته ضمن حظائر النظم - وغموض الكثير من كلياته  
 وجزءياته على بساط الفهم - وقد استخرت الله تعالى في ركوب  
 ذلك المركب الخشن - واقتحام ذلك التيار الذي اججم عن  
 اقتحامه كل قطن ولين فنظمت فيه هذه الالفية النادرة  
 المثال - والبكورة التي هي لشوارد علم المعقول عقال -  
 وحين انتهى القلم من ترصيفها وجمعها - ومدت الاعتناق  
 إلى اجتناء ثمراتها وبيعها - بوشر طبعها في مدينة حيدر  
 المعمورة - لأثر التمرات والخير والبركات مقمورة -  
 في أيام الملك الأعظم - وأخا قان الأفخم - معلية مینار العلوم  
 ورافع سراياتها - وموصل فحائب العدل إلى منتهى غاياتها  
 السلطان ابن السلطان ابن السلطان - آصف جاه نظام الملك

مِيرْ عَثْمَانُ عَلِيُّ خَانُ لَانِزَالَتِ شَمُوسِ مَعَالِيهِ شَارِقِهِ -  
 وَالْوِيَّةُ مُجْدِدُهُ عَلَى رَأْسِ الْأَشْهَادِ خَافِقُهُ - آمِينَ .

وكان الاهتمام برغبة و ففقه ذى المهمة العلية والنفس  
 الابية الحاتمية - الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز ال ابراهيم  
 اسبغ الله عليه فضله العميم -

وكان انتهاء الطبع - والاسراحة من الوضع والرفع  
 بتاريخ ١٥ من شوال ١٣٣٣هـ بالمطبعة عثمان پريس حيدرآباد  
 جامع مسجد

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَرَحْمَتِهِ الْعَالَمِينَ

## غلطنامہ کتاب نظام المنطق

صفحہ	کتاب	غلط	صواب
۱۶	۱۵	القصد انہم	القصد افتہم











